المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة

معهد الحقوق

قسم الحقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

تخصص قانون الأعمال

تنفيذ أحكام التحكيم التجارية الدولية الأجنبية بالجزائر

إعداد الطلبة

* **محمودي خديجة**

* **بومدين مصطفى**

تحت إشراف

* **الدكتور: دربال محمد زهير**

لجنة المناقشة

الدكتورة بن خدة خليدة	رئيسا
الدكتور دربال محمد زهير	مشرفا ومقررا
الدكتورة لعباني نهال	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ * اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ * الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ * عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾

صدق اللَّهُ العظيم

سورة العلق

إهداء

الى روح كم تمنيت مرفقتها لي، الى روح غادرت الى السماء، فبقدري اشتياقي له وبقدري حزني عليه لا يعوضه إلا الرضى بقدر الله عوضه الله بجنة عرضها السموات والأرض أبي الغالي – رحمه الله –

إلى من أنارت دربي وجعلت الجنة تحت قدمها إلى منبع الحنان والحب الصافي من رفقتني بدعواتها ورضاها امي الغالية حفضها الله ورعاها

إلى فلذت كبدي بيجاد حفضه الله وجعله قرة عيني

إلى إخوتي وأخواتي كل باسمه

إلى رفيقتي وصديقتي فايزة وسليمة

إلى أستاذتي بن خدة خليدة التي اتشرف بكونها رئيسا وعضوا من عضاء اللجنة و التي لن أنسى فضلها طوال السنوات التي درستني فيها والأستاذة لعباني نهال صاحبة السيرة العطرة

إلى كل من كان له أثر طيب في حياتي من نسيه قلمي ولم ينسه قلبي.. أهدي

هذا العمل المتواضع راجية من المولى عز وجل أن يجد القبول والنجاح.

خديجة

إهداء

إلى عائلتي الكريمة، التي لم تبخل عليَّ بالدعم والعون في كل مراحل حياتي الدراسية، أهدي لكم هذا العمل الذي لم يكن ليتم بدون حبكم وتشجيعكم.

إلى أصدقائي الأعزاء ورفقائي في المهنة، الذين كانوا دائمًا بجانبي، يساندونني ويشجعونني في أوقات الشدة والصعاب، لكم كل الشكر والتقدير على وقوفكم بجانبي ودعمكم المتواصل.

إلى أساتذتي الأفاضل، الذين لم يدخروا جهدًا في تعليمنا وتوجيهنا نحو الأفضل، هذا العمل هو ثمرة جهدكم وإخلاصكم في رسالتكم السامية.

أهدي هذا العمل لكل من آمن بي وساهم في وصولي إلى هذه المرحلة، راجيًا من الله أن يوفقني وإياكم لما فيه الخير والتوفيق.

مصطفى

شكر وعرفان

يقول الله تعالى (لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابي لشديد) الحمد لله حمدا كثرا يليق بجلالة شأنه عظيم سلطانه وعلو مكانه على توفيقه وعونه لإنجاز هذا البحث .

اقتداء لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (من لا يشكر الناس لا يشكره الله) نتقدم بأسمى عبارات الشكر والعرفان والإمتنان لصاحب القلب الطيب.. والنفس الأبية والابتسامة الفريدة إلى الأستاذ المشرف" دربال محمد زهير" الذي كان لنا نعم المؤطر والذي لم يدخر جهدا في توجيهنا لما قدمه من المراجع والكتب التي اعتمدنها لإنجاز هذا العمل والإرشادات والمتابعة الدائمة دون كلل أو ملل جزاه الله عنا خير جزاء.

كما نشكر كل من مد يد لعون من قريب ومن بعيد .

قائمة المختصرات

ص: الصفحة

ع: العدد

ط: الطبعة

ق.إ.م.و.إ.ج: قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري

مقدمـــة

يعتبر التحكيم من بين أهم الوسائل البديلة لحل النزاعات بصفة العامة والتجارية الدولية بصفة خاصة، إذ غالبا ما يلجأ إليه المتعاملون التجاريون كطريق لحل نزاعاتهم التي يمكن أن تنشأ بالنص على شرط التحكيم في عقودهم التجارية، أو التي نشأت بإبرام اتفاق التحكيم في حال عدم وجود هذا الشرط في عقودهم، لما لهذا النظام من مزايا كثيرة كالسرعة في الإجراءات وعدم تعقيدها وتخصص المحكمين ومرونة في تشكيل الهيئة التحكيمية إذ أنها خاضعة لمبدأ سلطان الإرادة فيختار الأطراف الهيئة التحكيمية أو المحكم المتخصص في نوعية النزاع ، كما يختارون قانون الاجراءات الذي يرونه صالحا وكذلك القانون واجب التطبيق على موضوع النزاع الى غيرها من المسائل التي يراعون فيها طبيعة النزاع ومصلحتهما ونتيجة اللجوء إلى التحكيم هو الوصول إلى حل لنزاع ودلك من خلال إصدار هيئة التحكيم لحكم قابل لتنفيذ.

حيث أن تنفيذ الحكم التحكيمي يعتبر من أهم ضمانات نظام التحكيم، والأصل أن أطراف النزاع يتقبلون الحكم التحكيمي بعد صدوره ويقومون بتنفيذه، ففي هذه الحالة لا يثور النزاع، لكن الإشكال يثور عند عدم تنفيذ الحكم التحكيمي طواعية، فهنا يتدخل القضاء في حسم هذا النزاع لما له من سلطة الإجبار لإعطاء الصيغة التنفيذية لتنفيذه وفقا لشروط وإجراءات حددها القانون الداخلي، كما عالجت الاتفاقيات الدولية مسألة تنفيذ أحكام التحكيم كاتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها لسنة 1958 والتي تعتبر من أهم الإتفاقيات الدولية في مجال التحكيم والمصادقة عليها يعتبر من أهم الضمانات التي تحمي الأطراف الذين اختاروا اللجوء لهذا النظام، وهو الأمر الذي يفسر انضمام اغلبية الدول لهذه الاتفاقية.

وأغلب التشريعات العربية والدولية الى جانب اتفاقية نيويورك منحت الصلاحية للقاضي الوطني بالاعتراف وبتنفيذ هذه الأحكام التحكيمية الصادرة في الخارج وحددت له قانونه الوطني لتطبيقه وهذا لتوحيد الحلول، إلى جانب احترام الشروط الموجودة في بنود هذه الإتفاقية تجنبا لتعسفه في استعمال سلطته في المراقبة، خاصة وأن أغلب الدول تأخذ بمبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على القوانين الداخلية منها القانون الجزائري.

أهمية البحث

إن اختيارنا لموضوع التحكيم التجاري الدولي عامة وتنفيذ أحكام التحكيم الدولية خاصة لدافعان أحدهم موضوعي والآخر شخصي، فالدافع الموضوعي لاختيار البحث هي:

– حداثة الموضوع من الناحية القانونية، وما له من علاقة في تشجيع الاستثمار وكذا محدودية الثقافة القانونية في هذا المجال لدى العديد من الأفراد وخاصة التجار والمستثمرين، وكون هذا الموضوع يجعل الباحث متعطشا دائما لمعرفة المزيد في هذا المجال وكونه يحظى بالكثير من الباحثين و المؤلفين ولا ننكر أن هذا الموضوع ثرى بالمراجع.

– أما دافعنا الشخصي إن شاء الله سوف نسعى جاهدين لنتخصص في مجال التحكيم وأن نكون من طالبان ماستر إلى طالبان دكتوراه.

إشكالية البحث

من أجل دراستنا لهذا الموضوع ومعالجته بدقة وموضوعية نطرح الإشكالية التالية:

– إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تنظيمه لمسألة تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية وتماشيها مع الاتفاقيات الدولية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج التحليلي وكذا المنهج المقارن، وذلك بتحليل بعض الأحكام والنصوص القانونية وقواعد التحكيم التجاري الدولي التي نظمها المشرع الجزائري، ومقارنتها مع الاتفاقيات الدولية ومختلف التشريعات.

لهذا قسمنا هذا البحث إلى فصلين، الفصل الأول تحت عنوان ماهية حكم التحكيم التجاري الدولي، والذي قسمناه إلى مبحثين، المبحث الأول مفهوم الحكم التحكيمي التجاري الدولي والمبحث الثاني الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاعتراف وتنفيذ الأحكام التحكيمية الدولية، أما الفصل الثاني بعنوان شروط وإجراءات تنفيذ الحكم التحكيمي التجاري الدولي، تناولنا في المبحث الأول شروط تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي، أمل المبحث الثاني إجراءات تنفيذ الحكم التحكيمي الأجنبي والطعن فيه.

الفصل الأول

ماهية حكم التحكيم التجاري الدولي

تثور نزاعات عدة بين الأشخاص، منها ما يفصل فيها في دواليب القضاء العادي، ومنها ما اصطلح على تسميته بالطرق البديلة لحل النزاعات كالتحكيم مثلا، حيث يتفق الأطراف المتنازعة على عرض قضيتهم على محكم او محكمين او هيئة تحكيمية لتسويتها وفق اجراءات بسيطة وسريعة، فيختار الأطراف محكميهم الذين يشكلون محكمة تحكيمية تقوم بالفصل في المنازعة وإنهاء الخصومة عن طريق إصدار قرار يسمى بحكم التحكيم .[1]

والتحكيم هو أحد الطرق البديلة لحل النزاعات، فهو النظام الذي بمقتضاه يمكن الفصل في المنازعة بواسطة محكمين أو هيئة تحكيمية بعيدا عن قضاء الدولة، وإذا كان التحكيم التجاري الدولي يبدأ باتفاق الأطراف على حل النزاع المتعلق بمصالح التجارة الدولية فإنه يتوج في النهاية بحكم تحكيمي يسعى الطرف الذي صدر الحكم لصالحه بتنفيذه بأن يطلب من القضاء المختص بمنحه الصيغة التنفيذية التي يتمتع بها الحكم القضائي.[2]

[1] نجادي بن عبد الله، حيتالة معمر، تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي– شروطه واجراءاته، مجلة القانون الدولي والتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد جامعة الحميد بن باديس الجزائر، ص 85.

[2] العرباوي نبيل صالح، الطعن بالبطلان في أحكام التحكيم في القانون الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 09، مارس 2018 جامعة الطاهري محمد، بشار، الجزائر، ص 263.

المبحث الأول: مفهوم الحكم التحكيمي التجاري الدولي

التحكيم هو طريق خاص لحل المنازعات قوامه الخروج عن طريق التقاضي العادية ويعتمد أساسا على أطراف النزاع هم اللذين يختارون قضاتهم بدلا من الاعتماد على التنظيم القضائي في البلد الذي يعتمده فيه، وهكذا ينشأ التحكيم من إرادة طرفي الخصومة، فهذه الإرادة هي التي تحقق التحكيم وهي قوام وجوده وبغيرها لا يتصور أن يخلق أو يكون.[1]

وتمر العملية التحكيمية بعدة مراحل، وصولا إلى آخر مرحلة تسمى بمرحلة إصدار الحكم التحكيمي والذي يعد مرآة عاكسة لنجاح المحكم أو هيئة التحكيم في أداء مهمتها في الفصل في النزاع، إلا أن تنفيذ هذه الأحكام قد يكون في نفس الدولة التي يجري على إقليمها التحكيم، كما يمكن للطرفين اختيار مكان آخر للتنفيذ، الذي يعد حكم التحكيم بالنسبة لقاضي دولة التنفيذ حكما أجنبيا.[2]

ويعرف حكم التحكيم في العموم بأنه ما تصدره هيئة التحكيم من قرارات نهائية في موضوع النزاع سواء، كان قراراها النهائي انتهى إلى قبول طلبات أحد الطرفين أو رفض جميع الطلبات أو قبول جزء منها، وسواء كان قرارها شاملا لموضوع النزاع كله أو جزء منه.[3]

[1] عجابي إلياس، النظام القانوني للتحكيم التجاري الدولي في ظل الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، مجلة المنتدى القانوني، العدد07، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 57.

[2] بشرى عمور، سعيد خنوش، التنفيذ الجبري لحكم التحكيم الأجنبي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر1، مجلة دائرة البحوث والدراسات والقانونية والسياسية، المجلد06، ع:2022/01، ص 323.

[3] عبد الحميد الأحدب، موسوعة التحكيم، دار النهضة العربية، الطبعة 01، القاهرة، سنة 1998، ص 302.

أما حكم التحكيم الأجنبي فهو الحكم الذي يكون أحد عناصره ليس وطنيا ويكون الضابط التشريعي للتميز بين حكم التحكيم الوطني والأجنبي هو الصفة الأجنبية التي تلحق بحكم التحكيم.[1]

أما الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاعتراف وتنفيذ الأحكام التحكيمية الدولية تلعب دورًا أساسيًا في تعزيز فعالية التحكيم كوسيلة لحل النزاعات على المستوى العالمي، من أبرز هذه الاتفاقيات "اتفاقية نيويورك" لعام 1958، التي تسهل عملية الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها بين الدول الموقعة عليها، مما يعزز الثقة في التحكيم الدولي ويوفر إطارًا قانونيًا موحدًا يسهم في تقليل المخاطر القانونية والتجارية، هذه الاتفاقيات توفر بيئة قانونية مستقرة ومشجعة للأطراف التجارية الدولية، مما يساهم في تحسين مناخ الاستثمار والتجارة العالمية.

المطلب الأول: تعريف الحكم التحكيمي التجاري الدولي وطبيعة القانونية وحجيته

حكم التحكيم التجاري الدولي يمثل قرارًا صادرًا عن لجنة تحكيم مستقلة، والتي تُشكل بموجب اتفاقية تحكيم، وذلك لحل النزاعات التجارية بين الأطراف الدولية، يتمتع حكم التحكيم بصفة قانونية وتنفيذية في الدول التي انضمت إلى اتفاقية نيويورك لعام 1958 بشأن الاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي.

أما طبيعة حكم التحكيم التجاري الدولي تتميز بالسرية والفعالية، حيث يتم إجراء الجلسات وإصدار القرارات بسرية تامة، وبسرعة نسبية مقارنة بالمحاكم التقليدية، مما يساهم في تخفيف العبء الإداري والتكاليف.

وحجية حكم التحكيم تستند إلى موافقة الأطراف المتنازعة على الخضوع لهذه الإجراءات، ويُعتبر القرار نهائيًا ونافذًا، ما لم يكن هناك أساس قانوني محدد لإلغائه أو

[1] عزت محمد علي البحيري، تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، دار النهضة العربية، ط 01، القاهرة، مصر، سنة 1997، ص 45.

تعديله، يتمتع حكم التحكيم بميزة المرونة، حيث يمكن للأطراف اختيار القانون المطبق وتعيين المحكمين، مما يجعلها وسيلة شائعة لحل النزاعات في البيئة التجارية الدولية.

الفرع الأول: تعريف الحكم التحكيمي التجاري الدولي

على غرار التشريعات المقارنة، لم يتولى المشرع الجزائري تحديد المقصود بحكم التحكيم بصفة عامة وحكم التحكيم التجاري بصفة خاصة سواء في إطار قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أو في إطار قانون الإجراءات المدنية الملغى .[1]

ومن جهة، اختلف الفقه عند محاولته لتحديد الأعمال التي تصدرها محكمة التحكيم التي يمكن أن توصف بأنها أحكام وتكتسب حجية الشيء المقضي فيه خاصة تلك الأعمال التي تصدرها للفصل في مسائل أخرى غير المسائل المتعلقة بموضوع النزاع، حيث ظهر اتجاهين أحدهما يتبنى تعريفا موسعا والأخر يتبنى تعريفا ضيقا.[2]

أولا: التعريف الموسع لحكم لتحكيم

يتزعم هذا الإتجاه الأستاذ "E.GAILLARD" الذي يعتبر أن: "العمل الصادر عن المحكم، والذي يفصل بشكل قطعي، كليا أو جزئيا، في النزاع المعروض عليه، سواء تعلق القرار بموضوع النزاع ذاته أو بالاختصاص أو بمسألة تتعلق بالإجراءات، أدت بالمحكم إلى الحكم بإنهاء الخصومة"، وهو التعريف الذي أخذ به القضاء الفرنسي.[3]

يقترب هذا التعريف كثيرا من التعريف الذي اقترح في إطار لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي أثناء وضعها للقانون النموذجي، إلا أن الصيغة النهائية لهذا القانون أسقطته لوجود اختلافات كثيرة بين ممثلي الدول حول هذه المسألة .

[1] طيب قبايلي، كريم تعويلت، التحكيم التجاري الدولي، دار بلقيس، الجزائر، بدون ط ، سنة 2020،ص 102-103.

[2] طيب قبايلي، كريم تعويلت، المرجع نفسه، ص 103.

[3] طيب قبايلي، كريم تعويلت، المرجع نفسه، ص 103.

ثانيا: التعريف الضيق لحكم التحكيم

يعتبر أصحاب هذا الاتجاه الذي يتزعمه جانب من الفقه السويسري، أن حكم التحكيم هو ذلك الحكم الذي ينتهي بشكل كلي أو جزئي منازعة التحكيم، وأن القرارات الصادرة عن محكمة التحكيم والتي لا تفصل في نزاع محدد لا تعد أحكاما تحكيمية إلا إذا أنهت بشكل جزئي أو كلي منازعة التحكيم، وبالنتيجة فهي لا تعدو أن تكون إلا مجرد أحكام تحضيرية أو أولية، مما يجعلها لا تقبل الطعن فيها بالبطلان استقلالا عن حكم التحكيمي الذي يصدر بناء على الطلبات المقدمة من الأطراف.[1]

للإشارة يذهب البعض إلى اعتبار إسقاط الاقتراح المقدم في إطار إعداد القانون النموذجي للمفهوم الموسع، كما سبقت الإشارة إليه، وعدم تجسيده في الصيغة النهائية، دليل على تكريس المفهوم الضيق في هذا القانون، لذلك يعتبر مثلا القرار الذي تصدره محكمة التحكيم في مسألة اختصاصها حكما تحكيمي.[2]

الفرع الثاني: موقف القضاء من تعريف حكم التحكيم

القضاء لم يتعرض لتعريف حكم التحكيم بشكل مجرد، وإنما حدث ذلك بوصفه أمراً لازماً للفصل في النزاع المعروض على المحكمة، ولذلك نجد أن أحكام القضاء تتحدث عن تعريف حكم التحكيم الذي يجوز رفع دعوى ببطلانه، أو يجوز تنفيذه جبرياً، وتتحدث كذلك عن البيانات الأساسية التي يلزم توافرها في حكم التحكيم، وإلا أصبح باطلاً.[3]

أما المحكمة الدستورية العليا المصرية، فقد عرفته في حكم لها بأنه: عرض لنزاع معين بين طرفين على محكم من الأغيار يعين باختيارهما، أو بتفويض منهما، على ضوء شروط

[1] طيب قبايلي، كريم تعويلت، المرجع نفسه، ص 103.

[2] حفيظة السيد حداد، الطعن بالبطلان على الأحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، بدون ط ، سنة 1997، ص21.

[3] فضل محمد أحمد الفهد، شروط وإجراءات تنفيذ أحكام التحكيم(دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، بدون ط ، سنة 2019، ص24.

يحددانها، ليفصل هذا المحكم في ذلك النزاع بقرار يكون نهائياً عن مجرداً من التحامل وقاطعاً لداء الخصومة في جوانبها، التي أحال الطرفان إليه، بعد أن يدلي كل منهما بوجهة نظره تفصيلاً من خلال ضمانات التقاضي الرئيسية.[1]

وقد عرفته محكمة استئناف باريس بانه : " أعمال المحكمين التي تفصل بطريقة نهائية في كل أو في جزء من النزاع المعروض عليهم سواء في أساس النزاع أو في الاختصاص أو في إجراءات المحكمة وتقضي بوضع حد نهائي للدعوى.[2]

أما بخصوص الاتفاقيات الدولية عرفته اتفاقية نيويورك حكم التحكيمي بأنه : " ... يقصد بأحكام المحكمين ليس فقط الاحكام الصادرة عن محكمين معينين للفصل في حالات محددة، بل ايضا الأحكام الصادرة عن هيئات تحكيم دائمة يحتكم اليها الأطراف ".[3]

إلا أن أغلب الفقهاء عرفوا الحكم التحكيمي بأنه: " القرار الصادر عن المحكم والذي يفصل بشكل قطعي، على نحو كلي او جزئي، في المنازعات المعروضة عليه، سواء تعلق هذا القرار بموضوع المنازعة ذاتها او بالاختصاص او بمسألة تتصل بالإجراءات أدت بالمحكم الى انهاء الخصومة" .[4]

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للحكم التحكيمي

يثير حكم التحكيم جدلا بين فقهاء القانون، حول طبيعته القانونية، فيستند كل فريق منهم إلى أسباب عديدة للتدليل على صحة موكله وما يراه ويعتقده صحيحا، وارتباطا بحقيقة كون نظام التحكيم تعاقدي النشأة قضائي الوظيفة، اتجه البعض إلى ترجيح الطبيعة القضائية اعتمادا على طبيعة المهمة التي يؤديها المحكم، ويقابل هذا الاتجاه اتجاه آخر

[1] حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم 13 لسنة 15 الدستورية بتاريخ 22 ديسمبر 1995 البند 05.

[2] فضل محمد أحمد الفهد، المرجع نفسه، ص 25.

[3] اتفاقية نيويورك المؤرخة في 10 يونيو 1958 والتي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم 233/88 المتضمن الانضمام بتحفظ إلى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 يونيو سنة 1958 والخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها، ج. ر.ع 48، المؤرخة في 23 نوفمبر 1988.

[4] نجادي بن عبد الله، حيتالة معمر، المرجع السابق، ص 86.

يرجح الطبيعة العقدية لحكم التحكيم فلا يولي أهمية لما يقوم به المحكمون بقدر ما يهمه النظر إلى من يحولهم هذه المهمة للوقوف على الطبيعة القانونية لحكم التحكيم قام صاحب المقال بتبيان أسانيد وحجج كل فريق .[1]

ثار جدل فقهي حول الطبيعة القانونية لحكم التحكيم التي درست تحت غطاء تحديد الطبيعة القانونية للتحكيم بوصفه عملية متكاملة منذ بدايتها باتفاق الأطراف وحتى نهايتها بصدور حكم فاصل في النزاع، وانعكس هذا الجدل على موقف القضاء في كل من فلسطين والأردن ومصر.[2]

قبل في هذا الصدد نوعان من النظريات أولاها: نظريات أحادية تنظر إلى التحكيم من جانب أحادي يحدد الطبيعة القانونية لحكم التحكيم ويتخذ مبدأ لتفسير كل ما يتعلق بالتحكيم ابتداء من الاتفاق عليه وحتى انتهائه بصدور الحكم، لذلك سميت بالأحادية.[3]

وثانيتها : نظريات ثنائية " تنظر إليه في مجموعه لتحديد الطبيعة القانونية لهذا الحكم بمعنى أنها لا تركز على جانب أحادي معين فيه بحيث يتخذ مبدأ للتفسير في كل ما يتعلق بنظام التحكيم لذلك سميت بالثنائية.[4]

الفرع الرابع: حجية حكم التحكيم الدولي

إن أحكام المحكمين الصادرة تحوز حجية الأمر المقضي فيه وتكون واجبة النفاذ وإذا أضفنا إلى ذلك عدم قابلية حكم التحكيم للطعن فيه باي طريقة من طرق الطعن المنصوص

[1] كليبي حسين، الطبيعة القانونية للحكم التحكيمي، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 31 ديسمبر 2021، ص 225.

[2] عزت محمد علي البحيري، المرجع السابق، ص 17.

[3] الجمال مصطفى محمد، عبد العال عكاشة محمد، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، الطبعة 01، سنة 1998، ص 36.

[4] الجمال مصطفى محمد، عبد العال عكاشة محمد، المرجع نفسه، ص 36.

عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية، فان حكم التحكيم لا يكتسب حجية الأمر المقضي فحسب وإنما يصبح حائزا قوة الأمر المقضي.[1]

والمقصود بالحجية في المرافعات ان الحكم الصادر يحمل عنوان الحقيقة بالخصوص ما فصل فيه بالنسبة لأطراف الدعوى وفي حدود الأساس الذي قامت عليه هذه الدعوى، ومفاد ذلك انه لا يجوز اثارة النزاع بين الأطراف أنفسهم الذي صدر الحكم في مواجهتهم فاصلا فيما ينشب بينهم من نزاع، كما لا يقبل الجدل في اثارة أي دفوع او حجج تهدف الى نفض هذه الحجية التي يكتسبها الحكم بمجرد صدوره.[2]

وتتبسط هذه الحجية على كافة الأحكام القضائية أو التحكيمية، وأيا كان نوع القضاء مدنيا أو اداريا عاديا أو استثنائية.[3]

ومما سبق فان من صدر حكم التحكيم لصالحه يحق له التمسك بحجية هذا الحكم في حالة ما اذا قام الطرف الآخر برفع دعوى امام القضاء للنظر في الموضوع الذي فصل فيه حكم التحكيم، وكانت الدعوى مؤسسة على السبب الذي اسندت اليه الدعوى التحكيم، ان كان حكم التحكيم شانه شان حكم القضاء، يصدر متمتعا بالحجية، فانه يتميز عن احكام القضاء بصدوره حائز لقوة الأمر المقضي، مما يجعله حكما واجب النفاذ وذلك لعدم جواز الطعن فيه، فحين إن أحكام القضاء لا تكتسب قوة الأمر المقضي الا بعد رفض الطعن فيها أو فوات مواعيد الطعن أو كانت أحكاما نص القانون على عدم جواز الطعن فيها. [4]

[1] ثابتي سعيد، حكم التحكيم وأثاره القانونية في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة ماستر في القانون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة 2015-2016، ص42.

[2] ثابتي سعيد، المرجع نفسه. ص42.

[3] نبيل إسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، بدون ط ، سنة 2011، ص 42.

[4] ثابتي سعيد، المرجع السابق. ص43.

المطلب الثاني: أنواع وأثار الحكم التحكيمي التجاري الدولي وتميزه عن غيره من الأحكام

يتميز الحكم التحكيمي التجاري الدولي بعدة أنواع وأثار قانونية تعزز من فعاليته وقوته التنفيذية، يختلف هذا النوع من الأحكام عن الأحكام الصادرة عن المحاكم التقليدية في جوانب عدة، مما يجعله خيارًا مفضلاً في الأوساط التجارية.

الفرع الأول: أنواع الحكم التحكيمي التجاري الدولي

الأصل أن تصدر هيئة التحكيم، حكما في موضوع الدعوى، ينهي الخصومة كلها، ولكن قد تصدر هيئة التحكيم، أحكام غير منهية للخصومة كلها، وهذه الأحكام قد تكون معلقة بالإجراءات، كما لو قضت بندب خبير، أو وقف الخصومة أو انقطاعها، وقد تكون أحكاما وقتية فاصلة في طلب وقتي، وإلى جانب الأحكام قد تصدر أوامر وقرارات وهوما سنوضحه على النحو التالي:

أولا: الأحكام القطعية والمنهية للخصومة

الحكم القطعي هو الذي يحسم في موضوع الدعوى، أو في أحد أجزائه، أو مسألة متفرعة عنه، سواء تعلقت هذه المسألة بالقانون، أم بالوقائع، أم الإجراءات ولذلك فإن هيئة التحكيم عند إصدارها الحكم القطعي، ترفع يدها عما فصلت فيه، ولا يجوز لها الرجوع فيما فصلت فيه مرة ثانية، أو تعديله، أو سحبه. فلا عبرة بالوصف الذي يعطى للحكم بأنه قطعي، بل يجب الأخذ بمناط الحكم، من حيث أن هيئة التحكيم قد استنفذت ولايتها بصدده.[1]

بخلاف الحكم القطعي، وهو الحكم الذي لا يحسم موضوع النزاع كله ولا جزء منه، ولا يحسم مسألة متفرغة عنه، ويترتب على ذلك أن هيئة التحكيم لا تستنفد ولايتها بصدده، ويجوز لها الرجوع عنه أو تعديله، أو تلغيه، كالأحكام المتعلقة بالإثبات، أو الأحكام

[1] سامي نجم عبد النعيمي، حكم التحكيم التجاري الدولي، ماجيستير في قانون المرافعات، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، سنة 2019، ص27.

التمهيدية، أو التحضيرية المتعلقة بإثبات الدعوى وتحضيرها للحكم فيها، فغالبيتها يكون قطعي، ويلاحظ أن الفقه لم يتفق على معيار مخدد، لتقسيم الأحكام الى قطعية وغير قطعية، والحكم القطعي قد يفصل في موضوع النزاع، لتكييف العقد أو بطلانه، وقد يصدر الحكم قطعيا في مسألة إجرائية، كالحكم بالاختصاص أو عدم اختصاص هيئة التحكيم.[1]

أما الحكم المنهي للخصومة، فهو الحكم الذي يؤدي صدوره إلى انتهاء الخصومة، التي صدر فيها هذا الحكم، كأن يكون صادرا في أصل الحق، سواء بالدين أو بفسخ العقد، أو كان صادرا في مسألة إجرائية، بعدم قبول الدعوى أو بعدم الاختصاص دون إحالة.[2]

والعبرة في تحديد قطعية وعدم قطعية الحكم، هو ما يرد في المنطوق دون الأسباب، إلا إذا كانت مرتبطة بالمنطوق، كما أن العبرة ليس بما تضيفه هيئة التحكيم من وصف على القرار الذي تصدره، وإنما بحقيقته.[3]

ولقد نصت المادة 51 من قانون التحكيم الأردني رقم 31 لسنة 2001 على أنه: " إذا قضت المحكمة المختصة، بتأييد حكم التحكيم، وجب عليها أن تأمر بتنفيذ، ويكون قرارها في ذلك قطعيا.....". ونستخلص من هذا النص أن لهيئة التحكيم أن تصدر أحكاما، وتصبح هذه الأحكام قطعية، جراء إعطائها صفة الأمر بالتنفيذ من قبل المحكمة المختصة، ومن ثم صيرورة الحكم قطعيا.[4]

ثانيا: الأحكام التمهيدية

تتميز الأحكام التمهيدية، بأنها أحكام ليست فاصلة في موضوع النزاع كليا أو جزئيا ولا تنتهي الخصومة، كما وأنها لا تصدر في طلبات وقتية، فهي ترمي في إصدار حكم

[1] أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، طباعة سنة 1995، ص 428

[2] سامي نجم النعيمي، المرجع السابق، ص 28.

[3] فتحي والي، دعوى بطلان أحكام هيئة التحكيم الصادرة قبل الحكم المنهي للخصومة، مجلة التحكيم العربي، العدد الأول، مايو 1999، ص88.

[4] سامي نجم عبد النعيمي، المرجع نفسه، ص28.

موضوعي أو وقتي وقانون التحكيم المصري، لم يشير الى إمكانية اصدار هيئة التحكيم لأحكام تمهيدية، إلا أنه مما لاشك فيه، أن هيئة التحكيم سلطة إصدار أحكام تمهيدية وفقا للقانون المصري، فقد أشار القانون إلى بعضها مثل الحكم برفض دفع من الدفوع المتعلقة بعدم اختصاص هيئة التحكيم طبقا لنص المادة22 الفقرة 01 و02، وحكم الصادر بندب خبير أو أكثر طبقا للمادة 36 الفقرة 01، وتجدر الإشارة إلى ما هو مقرر في القانون المصري مثلا من عدم جواز الطعن في أحكام المحكمين، التي تصدر قبل إصدار الحكم المنهي للنزاع كله، إلا مع الطعن في هذا الحكم الأخير.[1]

ولم ينص القانون على شكلية خاصة بالحكم التمهيدي، ولذلك يمكن أن يصدر في شكل قرار من الهيئة، يثبت في محضر الجلسة، كما يمكن أن يصدر في شكل ورقة حكم مستقلة، يوقع عليها أعضاء الهيئة أو أغلبيتهم.[2]

ثالثا: الأحكام أو الوقتية أو التحفظية

الحكم الوقتي هو الحكم الذي يصدر في طلب وقتي، ويكون الغرض منه الأمر بإجراء تحفظي أو تحديد مركز الخصوم، بالنسبة لموضوع النزاع تحديدا مؤقتا، إلى أن يتم الفصل في الخصومة بحكم يصدر في موضوعها، والأحكام الوقتية أو التحفظية في التحكيم، يمكن اتخاذها من قضاء الدولة أو قضاء التحكيم، بما يطلق عليه الاختصاص المشترك لقضاء الدولة وعلى هذا الأساس المشترك، فإن أحد نتائج مبدأ الاختصاص المشترك، أن يختص قضاء الدولة بالأمر بالإجراءات التحفظية أو الوقتية، على الرغم من وجود اتفاق تحكيم، ولا غرابة في ذلك، إذ لا يكون ملائما حرمان أطراف الاتفاق التحكيمي، من إجراءات الاستعجال القائمة أمام محاكم الدولة، وفي إطار هذا المفهوم، فإن مبدأ عدم اختصاص

[1] ليلى بن حليمة، خصوصية وأثار الحكم التحكيم في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة محمد بوضياف المسلية الجزائر، بتاريخ 27/05/2019، ص 143.

[2] فتحي والي، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية، علما وعملا، منشآت المعارف جلال حزى وشركاءه، ط 01، الاسكندرية، سنة 2014، ص 507.

قضاء الدولة بالفصل بالمنازعة، لا يتعارض مع اختصاص هذا القضاء باتخاذ الإجراءات التحفظية أو الوقتية، لأنها تخرج عن نطاق الطلبات الموضوعية؛ التي تمس جوهر الحقوق المتنازع عليها والأحكام الوقتية يجوز لهيئة التحكيم التي أصدرتها أن تعدل عنها، أو تعدل فيها، إذا كانت الأسباب التي أدت إلى إصدارها قد زالت أو تغيرت.[1]

بعد أن كان الفقه لا يرى في اتفاق التحكيم؛ بأنه يخول هيئة التحكيم إصدار أحكام وقتية، فليس لها أن تعين حارساً على العقار محل النزاع، أو الحكم بإنهاء الحراسة المفروضة عليه، أو باستبدال الحارس، فالاتفاق على التحكيم لا يخول هيئة التحكيم؛ إلا إصدار حكم في الدعوى الموضوعية بالفصل في النزاع، أما إصدار الأحكام المستعجلة فهي من اختصاص محاكم الدولة.[2]

إلا أن الفقه الحديث؛ يرى أن اتفاق التحكيم يخول هيئة التحكيم، ليس فقط إصدار حكم في الموضوع، بل أيضاً إصدار الأحكام الوقتية قبل الحكم في الموضوع، وهذا الاتجاه هو الذي أخذ به قانون التحكيم المصري الذي نص في المادة 42 بأنه: "يجوز أن تصدر هيئة التحكيم أحكاماً وقتية ... وذلك قبل إصدار الحكم المنهي للخصومة وبموجب هذا النص خول المشرع المصري لهيئة التحكيم؛ سلطة إصدار أحكام وقتية (مستعجلة) وذلك قبل أن تصدر هيئة التحكيم حكمها في الموضوع.[3]

كما في الأحوال التي تستدعي طلب تعيين خبير لإثبات حالة تلف بضائع قبل تسليمها إلى المشتري، أو غرق أو حريق مصنع أو شركة، أو وقف أعمال جديدة أو استمرارها، أو وقف إعلان تلفزيوني، أو الأمر بالبيع العاجل للأموال محل النزاع التحكيمي لهلاكها أو تلفها، وحفظ الأدلة، أو التعويض المؤقت، أو طلب سماع شاهد، ولهيئة التحكيم هذه السلطة؛ سواء اتفق الأطراف على تخويلها هذه السلطة أولم يتفقوا. فاتفاق التحكيم الأصلي؛

[1] سامي نجم عبد النعيمي، المرجع السابق، ص33.

[2] سامي نجم عبد النعيمي، المرجع نفسه، ص34.

[3] سامي نجم عبد النعيمي، المرجع نفسه، ص34.

هو الذي يخولهم بشكل مباشر الفصل في موضوع النزاع، وفي إصدار الأحكام الوقتية المستعجلة، أو بشكل غير مباشر عن طريق الإشارة إلى لائحة من لوائح التحكيم على أنه إذا اتفق الأطراف على عدم تخويل هيئة التحكيم سلطة إصدار أحكام وقتية فلا يجوز للهيئة إصدار مثل هذه الأحكام.[1]

كما أن هناك شروط يجب توافرها لكي تصدر هيئة التحكيم حكماً وقتياً أثناء نظرها للنزاع وهي:

1- لابد لأحد الأطراف تقديم طلب إلى هيئة التحكيم؛ للحكم بالأمر الوقتي المطلوب، فليس للهيئة أن تحكم به من تلقاء نفسها، ويمكن تقديمه في أي مرحلة كانت عليها الإجراءات، قبل حجز القضية للحكم، ويجب أن ترسل صورة من هذا الطلب إلى الطرف الآخر، تحقيقاً لمبدأ المواجهة.[2]

2- يجب توافر شروط الدعوى الوقتية، فمنها أن يكون هناك احتما للوجود الحق، أو المركز القانوني الموضوعي، وكذلك توافر مبررا الإستعجال؛ مما يعني وجود خوف من احتمال وقوع ضرر بالحق، أو المركز القانوني الموضوعي، إضافة الى توافر الصفة في طلب الحماية الوقتية.[3]

3- أن تكون الإجراءات قد بدأت فليس لهيئة التحكيم هذه السلطة إلا بعد بدء إجراءات التحكيم أمامها، ويكون الاختصاص قبل بدء إجراءات التحكيم في الدعاوي المستعجلة لمحكمة الدولة (التي تحددها المادة 9 تحكيم) رغم وجود اتفاق تحكيم، أما بعد هذه الإجراءات فتختص بهذه الدعوى، أما محكمة الدعوى أو هيئة التحكيم.[4]

---

[1] حفيظة السيد حداد، مدى اختصاص القضاء الوطني باتخاذ الإجراءات الوقتية والتحفظية في المنازعات الخاصة الدولية المتفق بشأنها على التحكيم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، بدون ط ، سنة 1996، ص 37.

[2] سامي نجم عبد النعيمي، المرجع السابق، ص 35.

[3] فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، سنة 2009، البند 80، ص 129-130.

[4] فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، المرجع نفسه، ص 204.

4- ويصدر الحكم الوقتي كما تصدر أحكام المحكمين؛ وتسلم صورة منها إلى كل من الطرفين؛ ويودع أصل الحكم أو صورته، على النحو الذي ينص عليه القانون بالنسبة لأحكام المحكمين، ولا يقبل الحكم المستعجل الصادر من هيئة التحكيم، بالإجراء الوقتي بالطعن فيه، ولكن يجوز رفع الدعوى بالبطلان، كما هو الحال بالنسبة لأحكام المحكمين الصادرة في الموضوع، والمنهية للخصومة كلها، وتخضع هذه الدعوى دون انتظار الحكم المنهي للخصومة كلها.[1]

رابعا: الأحكام الغيابية

قد يتخلف أحد أطراف اتفاق التحكيم عن الحضور أمام هيئة التحكيم، سواء تمثل ذلك في عدم حضور أي من الجلسات، أم تخلف عن تقديم حججه وأدلته ومستنداته، أثناء سير الإجراءات. وبما أن هيئة التحكيم قد هيأت للأطراف سبل تقديم الأدلة والمستندات، فإن ذلك لا يؤثر في سلطة هيئة التحكيم، في إصدار حكم تحكيم غيابي في هذه الحالة . وتنص المادة (45) من الـ (I.C.S.ID) :[2]

"1- عدم حضور أحد الطرفين أو عدم إبداء دفاعه؛ لا يعتبر تسليماً منه بادعاءات الطرف الآخر.

2- إذا لم يحضر أحد الطرفين، أو لم يبد دفاعه في أي مرحلة من مراحل الإجراءات؛ يجوز للطرف الآخر أن يطلب من المحكمة، أن تفصل في المسألة المطروحة عليها وتصدر حكماً. ويجب على المحكمة قبل أن تصدر حكماً؛ أن تخطر الطرف الذي لم يحضر أو لم

[1] محمود سمير الشرقاوي، الإجراءات المؤقتة والتحفظية في مجال التحكيم التجاري الدولي، مجلة التحكيم العربي، ع 19، ديسمبر سنة 2012، ص 67-68.

[2] الإتفاقية الدولية الخاصة بالمنازعات الناشئة عن الإستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى والموقع عليها في واشنطن بتاريخ 11 فبراير سنة 1965.

يبد دفاعه، وأن تعطيه مهله، إلا إذا كانت مقتنعة أن ذلك الطرف ليس من نيته أن يقوم بهذا".[1]

فغياب أحد الأطراف عن التحكيم، لا يفضي إلى شل التحكيم، ومن جهة أخرى لا يعني غياب أحد الأطراف؛ أن تسلم هيئة التحكيم بكل ما يبديه الطرف الآخر، والغياب لا يعني قرينة بصحة ما أدلى به خصمه الآخر، ويقع على عاتق هيئة التحكيم، دور مضاعف في العناية واليقظة، والتمحيص والتدقيق في المسائل القانونية المطروحة، والوقائع المدلى بها، وأن تلعب دور محامي الخصم مع الطرف الحاضر وتسأل وتدقق في كل نقطة يدلي بها، طالما كان الطرف الآخر غائباً ولا يسأله.[2]

من الاجتهاد القضائي لمحكمة استئناف باريس، للأحكام التحكيمية الصادرة في غياب الطرف الآخر قرار منطوقه بأنه: (التبليغات قد تمت وفقاً للأصول، وبواسطة بريد خاص، وبالتالي فإن الطرف المتغيب قد جرى إبلاغه أصولياً، وبالتالي فإن قاعدة المواجهة قد طبقت؛ طالما أن المدعي عليه تبلغ وامتنع بكامل إرادته عن حضور جلسات المحاكمة التحكيمية وردت المحكمة الاستئنافية طلب إبطال الحكم الغيابي).[3]

الفرع الثاني: أثار الحكم التحكيمي التجاري الدولي

بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أن قانون الإجراءات المدنية القديم، نص على أن الحكم التحكيمي فور صدوره يكتسب حجية الشيء المقضي فيه فيما يتعلق بالنزاع الذي فصل فيه، أما القانون الجديد فلم يؤكد هذه الحجية وترك الأمر للإرادة الأطراف فإن تم اختيار القانون الجزائري فإن هذه الإحكام تحوز الحجية بمجرد صدورها وفقا لرأي بعض

[1] ليلى بن حليمة، المرجع السابق، ص 144.

[2] ليلى بن حليمة، المرجع نفسه، ، ص 144.

[3] سامي نجم عبد النعيمي، المرجع السابق، ص 39.

الفقه، أما إذا اختار قانون أخر أو نظام تحكيمي معين فإنه يتم تطبيق أحكام هذا القانون أو التنظيم.[1]

تقتضي حيازة الحكم التحكيمي لحجية الشيء المقضي فيه عدم جواز طرح النزاع من جديد أمام القاضي أو أمام المحكم سواء في الجزائر أو في الخارج .[2]

أما من حيث الآثار إن الحكم التحكيمي له آثار على أطراف النزاع، كما له آثار على محكمة التحكيم.[3]

أولا: أثار الحكم التحكيمي بالنسبة لطرفي النزاع

إن رغبة طرفي الخصومة في إيجاد حل لنزاعهما خارج القضاء، يجعلهما يتفقان على حسم النزاع بالتحكيم، وبعد صدور هذا الحكم التحكيمي يكون النزاع قد وجد حلا له، على هذا الأساس فإن يرتب أثار نوضحها فيما يلي:

1- امتناع الأطراف بالتنفيذ

يقوم أحيانا أطراف الخصومة بذكر وبشكل صريح وجوب اعتبارهما لحكم التحكيم نهائيا وملزما، ذلك أن عدم تنفيذ هذه الأحكام سوف لن يشجع إلى اللجوء إلى التحكيم مما يضعف الثقة في جدوى هذه الوسيلة، وتدل الإحصائيات أن الطرف الخاسر في الخصومة التحكيمية يقوم في الغالب بتنفيذ حكم التحكيم بإرادته وأن أغلب الأحكام التحكيمية الصادرة بالقواعد الغرفة التجارية تنفذ بشكل إرادي من قبل الشخص الذي صدر حكم التحكيم ضده.[4]

[1] بوديسة رشيد، حكم التحكيم التجاري الدولي في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة اكلي محند اولحاج، بويرة الجزائر، سنة 2015، ص 30.

[2] بوديسة رشيد، المرجع نفسه، ص 31.

[3] بوديسة رشيد، المرجع نفسه، ص 31.

[4] فوزي سامي، التحكيم التجاري الدولي، الطبعة 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 345.

2- امتناع الأطراف عن عرض النزاع مرة ثانية

ويعني هذا أن أطراف النزاع يلتزمون بعدم عرض هذا النزاع الذي صدر بشأنه الحكم مرة ثانية على القضاء أو هيئات التحكيم، وذلك لاكتساب الحكم حجية الأمر المقضي به منذ صدوره، وإن كان لهم الحق في الطعن فيه بإحدى طرق الطعن القانونية، أو رفع دعوى البطلان. وقد أكدت هذا المبدأ محكمة التمييز الأردنية في حكمها الصادر سنة 1972، حيث قضت بأن القرار الذي يصدره المحكمون يكون بمثابة حكم صادر من محكمة ....

كما قضت هذه المحكمة في حكم آخر لها صادر سنة 1956 بأنه تبعاً لقوة الشيء المحكوم فيه لا يستطيع الخصمان أن يتناول الموضوع الذي فصل فيه الحكم أو أن ينازع أحدهما في صواب النتيجة التي وصل إليها ليبلغ النتيجة التي يراها ويبتغيها.[1]

وقد أكدت هذا المبدأ أيضا محكمة النقض المصرية في حكمها الصادر بتاريخ 27 ديسمبر (كانون الأول) 1997م، حيث قضت بأن التحكيم طريق استثنائي لفض الخصومات قوامها الخروج عن طرق التقاضي العادية ولئن كان في الأصل وليد إرادة الخصوم إلا أن أحكام المحكمين شأن أحكام القضاء تحوز حجية الشيء المحكوم به لمجرد صدورها وتبقى هذه الحجية طالما بقي الحكم قائماً ولم يقض ببطلانه.[2]

وقد تضمنت هذه الأحكام المادة 52 من قانون التحكيم الأردني حيث نصت على أن "حجية أحكام المحكمين وتنفيذها تحوز أحكام المحكمين الصادرة طبقاً لهذا القانون حجية الأمر المقضي به وتكون واجبة النفاذ بمراعاة الأحكام المنصوص عليها فيه".

ويترتب على اكتساب الحكم التحكيمي لهذه الحجية انتهاء النزاع، وبالتالي فلا يجوز عرضه بعد ذلك على أي محكمة قضائية أو محكمة تحكيمية أخرى، ومبدأ الحجية مبدأ

[1] محمد داود الزعبي، دعوى بطلان حكم التحكيم في المنازعات التجارية الدولية، الطبعة 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2011، ص 172.

[2] محكمة النقض المصرية، في جلسة 27 ديسمبر سنة 1997 م، في الطعن رقم 1004، لسنة 61 قضائية.
https://ahmedazimelgamel.blogspot.com/2014/08/1004-61-27-12-1997-48-2-289-

مسلم به في أغلب التشريعات كقانون التحكيم المصري في المادة 55 منه، وكذلك قانون المرافعات الإماراتي في المادة 212 منه.[1]

ثانيا: أثار الحكم التحكيمي بالنسبة للمحكم

تنتهي مهمة المحكم أصلا بصدور الحكم المنهي للخصومة في النزاع المطروح على هيئة التحكيم، إلا أنه استثناء يمكن الرجوع إلى هيئة التي أصدرت الحكم إذا ظهر غموض في منطوق الحكم يحتاج إلى تفسير أو وقع خطأ يستوجب التصحيح أو شابه نقص كعدم الفصل في بعض الطلبات يتعين الفصل فيها.[2] وانتهاء الولاية تعني عدم إمكانية الرجوع مرة ثانية للنظر في النزاع، أو إعادة النظر في الحكم الذي اتخذه المحكم أو هيئة التحكيم.[3]

فيقصد باستنفاذ الولاية سواء بالنسبة للقاضي أو المحكم، أنه منذ صدور الحكم القطعي فإنه يفقد ولايته أي يصير القاضي أو المحكم الذي صدر هذا الحكم بالنسبة له مجردا من ولاية القضاء، فلا يمكن العدول عن هذا القضاء لأي سبب من الأسباب والسبيل الوحيد يكون عن طريق الطعن، وليست كل الأحكام الصادرة من القاضي أو المحكم تستنفذ ولايته، فالأحكام غير القطعية لا تستنفذ هذه الولاية، ويمكن العدول عنها .[4]

يستنفذ المحكم ولايته بشأن النزاع الذي تم الفصل فيه بصفة قطعية، بحيث لا يجوز له العودة ثانية إلى نظره ولو تبين له عدم عدالة أو عدم صحة ما حكم به، وذلك لسقوط حقه في الفصل فيما قضى به من قبل إذ لا يجب الفصل في الموضوع الواحد مرتين من محكمة

[1] محمد داود الزعبي، المرج السابق، ص 173.

[2] عيساوي محمد، فعالية التحكيم في حماية الاستثمار الأجنبي في الجزائر على ضوء الاتفاقيات الدولية للجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، بدون سنة المناقشة، ص 288.

[3] فوزي سامي، المرجع السابق، ص 348.

[4] سليم بشير، الحكم التحكيمي والرقابة القضائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، سنة 2011، ص 179.

واحدة حرصا على منع تضارب الأحكام وتحقيقا للاستقرار المنشود وتدعيما لثقة المتحاكمين بالأحكام التحكيمية.[1]

أما المشرع الجزائري لم يأتي على الإشارة على كل هذه الأمور بل ترك الأمر لإرادة الأطراف يختارون أي الإجراءات يتبعونها، أو أي قانون يصلح للتطبيق على النزاع، فإن اختاروا القانون الجزائري فيمكن القول أنه بإمكان محكمة التحكيم تصحيح الأخطاء المادية أو إكمال النقص أو القيام بتفسير الحكم التحكيمي، مادام أن المدة القانونية للتحكيم لم تنتهي، أما وإن انتهت يتم الرجوع إلى القاضي المختص .[2]

إلا أن المشرع الجزائري أورد استثناءات على مبدأ استنفاذ المحكم لولايته، وذلك من خلال تمكينه من تصحيح الأخطاء المادية أو إكمال النقص الموجود في الحكم الذي قد يتعدى المحكم أو أن يقوم بتفسير، كذلك مكنه من إضافة أحكام كان قد اغفل عنها.

الفرع الثالث: تميز الحكم التحكمي الداخلي عن الحكم التحكيم الدولي

يعتبر قرار التحكيم الداخلي هو القرار التحكيمي المحلي الذي يتم صدوره بموجب النصوص التشريعية الوطنية في إطار تنظيم إجراءات التحكيم الوطنية مما يعني أن كل عناصره منتمية إلى دولة واحدة، ويخضع قرار التحكيم الداخلي في تنفيذه من حيث الإجراءات والطعن والاستئناف إلى القوانين الوطنية، كما أن إجراءات النفاذ المعجل بشأنه تخضع للإجراءات المدنية ومثال ذلك قرارات التحكيم الصادرة بشأن نزاع بالجزائر بين شركات عامة أو خاصة جزائرية أو بينها وبين الأفراد فهي تعد قرارات تحكيم وطنية.[3]

[1] سليم بشير، المرجع السابق، ص 179.

[2] بوديسة رشيد، المرجع السابق، ص 33.

[3] مالكية نبيل، إجراءات تنفيذ قرارات التحكيم التجارية الدولية الأجنبية بالجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، سنة 2017، ص 132.

فقد ورد نص المادة: 1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري بخصوص التحكيم الوطني بالصيغة التالية: " يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها".[1]

ونصت كذلك المادة 1039 من القانون أعلاه على أنه : "يعد التحكيم دوليا بمفهوم هذا القانون، التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل"[2]

بمفهوم المخالفة إذا لم تكن كل عناصر التحكيم منتمية إلى دولة واحدة فإن التحكيم لن يصبح وطنيا فهو إذن تحكيم أجنبي أو دولي، وتكمن بالتالي أهم معايير التمييز بين التحكيم الوطني والأجنبي فيما يلي:[3]

أولا: المعيار الجغرافي

نتحدث هنا عن مكان التحكيم وجنسية أطرافه ومحل إقامتهم، فمكان التحكيم حين يكون في الخارج يعتبر هو المعيار المناسب لتحديد دولية التحكيم من عدمها، فالتحكيم الأجنبي إذا تم في بلد اجنبي، أو كان احد أطرافه أجنبيا، وكذلك فان تطبيق قانون أجنبي او قواعد إجراءات محاكمة أجنبية أو وجود فريق اجنبي يجعل من التحكيم أو الحكم التحكيمي اجنبيا.

[1] راجع المادة 1006 من القانون 09/08 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 يتضمن ق إ م وإ ج، ج.ر مؤرخة في 23-04-2008، والمعدل والمتمم بالقانون 22-13 مؤرخ في 12 يوليو سنة 2022، ج ر رقم 48 مؤرخة في 17-07-2022 " يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها".

[2] راجع المادة 1039 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 374.

[3] قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية، دار هومة، الجزائر، سنة 2006، ص 224- ص 225.

هذا المعيار أخذت به اتفاقية نيويورك بعين الاعتبار، وهي اتفاقية تطبق على القرارات التحكيمية الصادرة في الدولة التي يطلب اليها الاعتراف وتنفيذ هذه الاحكام اي القرارات التحكيمية على اقليمها [1]، قد فصل في دولية التحكيم المادة الأولى الفقرة الثالثة منه.[2]

واخذ بهذا المعيار القانون النموذجي للجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي اونيسترال الذي اعتمد في 21 حزيران 1985 حيث نص على ان التحكيم يكون دوليا اذا كانت مؤسسات المتنازعين في اتفاقية تحكيمية، عند اجراء هذه الاتفاقية، تقع في بلدان مختلفة، او اذا كان احد الاماكن المذكورة لاحقا، يقع خارج الدولة التي تقع فيها مؤسسات المتنازعين.[3]

ثانيا: المعيار القانوني

يتعلق بالقانون واجب التطبيق على إجراءات التحكيم حيث يرتكز هذا المعيار على مدى اتصال التحكيم بأكثر من نظام قانوني واحد، فاذا كان مكان التحكيم، جنسية الأطراف، جنسية المحكمين القانون الواجب تطبيقه على الإجراءات او على الموضوع، تتصل بدولة معينة كان التحكيم وطنيا، اما اذا اتصلت بأكثر من دولة كان التحكيم دوليا.[4]

ترجع أصول هذا المعيار إلى العمل القضائي الإنجليزي، ففي انجلترا سنة 1979م، كان للمحكمة العليا أن تجبر المحكم على تحديد موضوع قانوني معين تحت ما يسمى بإجراء حالة المخاصمة، ففي قضية تتلخص وقائعها أن شركة إنجليزية تعاقدت مع شركة إنشاء اسكتلندية للقيام بإنشاء مبنى في إسكتلندا واتفقا على أن يكون تفسير العقد خاضعا للقانون الإنجليزي، وكانت إسكتلندا مقرا للتحكيم وبعد إتمام الإجراءات من سماع الشهود وتقديم البيانات طلبت الشركة الإنجليزية من المحكم أن يعرض القضية على المحكمة العليا،

[1] المادة الأولى من اتفاقية نيويورك لسنة 1958.

[2] نجادي بن عبد الله، حيتالة معمر، المرجع السابق، ص 87.

[3] نجادي بن عبد الله، حيتالة معمر، المرجع نفسه، ص 87.

[4] عباس وليد محمد، التحكيم في المنازعات الإدارية ذات الطبيعة القانونية، دار الجامعة الجديد، الاسكندرية مصر، بدون ط ، سنة 2010، ص 88.

ولكن المحكم رفض هذا الطلب، حيث كان القانون الاسكتلندي الفيصل النهائي لحسم مسائل القانون والواقع، وقد أقر مجلس اللوردات هذا الرفض، ومؤدى هذا المعيار اكتساب حكم التحكيم جنسية الدولة التي تم تطبيق قانونها الإجرائي على التحكيم، ويعد هذا المعيار أكثر تماسكا من المعيار الجغرافي لأنه معيار لا يخضع لتغيرات المكان، ويضرب شراح القانون مثالا لذلك بالقول أنه إذا ذهب المحكم الإيطالي بعد انتهاء التحكيم في إجازة إلى يوغسلافيا وأخذ معه ملف القضية وكتب الحكم ووقعه هناك، فإن هذا الحكم لا يكون يوغسلافيا بفضل المعيار الإجرائي.[1]

ثالثا: المعيار الاقتصادي

يتعلق هذا المعيار بارتباط العقد موضوع النزاع بالتجارة الدولية، دون الأخذ بعين الاعتبار مكان التحكيم او قانون اجراءات المحاكمة المطبق أو جنسية المتنازعين .[2]

ومن خلال التعريف الفرنسي للتحكيم الدولي بانه يعتبر تحكيما دوليا، التحكيم الذي يضع في الميزان مصالح التجارة الدولية، وعلى ضوء هذا التعريف نلاحظ :

1- المعيار الاقتصادي هو اساس تحديد طبيعة التحكيم.

2- لاستغناء عن جنسية المتنازعين، او جنسية المحكمين، او مكان التحكيم، او محل اقامة المتنازعين، او مكان توقيع العقد، فيمكن ان يكون التحكيم في فرنسا وبين فرنسيين ويكون دوليا، ان كل التشريعات الدولية أخذت بأحد هذه المعايير لاعتبار التحكيم دوليا او وطنيا . فالتشريع الفرنسي اخذ بالمعيار الاقتصادي في قانون الاجراءات المدنية الصادر بالمرسوم 81/500 بتاريخ 12/05/1985 في مادته 1492، وحتى القانون الجديد للإجراءات المدنية الفرنسي الصادر سنة 2011 في مادته 1564 اخذ بهذا المعيار حيث نص على انه: " يكون التحكيم دوليا اذا تضمن مصالح متعلقة بالتجارة الدولية 22 وكذلك اخذ التشريع

[1] بشرى عمور، سعيد خنوش، المرجع السابق، ص325.

[2] نجادي بن عبد الله، حيتالة معمر، المرجع السابق، ص 87.

المصري بالمعيار الاقتصادي في قانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994 في مادته الثالثة والتي جاء نصها : " يكون التحكيم دوليا في حكم هذا القانون اذا كان موضوع نزاعا يتعلق بالتجارة الدولية "، لكنه ذهب الى المعيار الجغرافي في بعض الحالات المعينة ليكون التحكيم دوليا.[1]

وعلى هذا فالتشريع المصري كان تحديده لدولية التحكيم وبالتالي احكامه مختلطا حيث اعتمد على المعيارين معا رغم ان المعيار الاقتصادي هو الغالب في الكثير من الاحيان.

وعند الرجوع إلي اتفاقية نيويورك بنص المادة الأولى نجد ما يميز التحكيم الوطني عن التحكيم التجاري الدولي بالفقرة الأولى كالتالي" تطبيق هذه الاتفاقية على اعتماد القرارات التحكيمية وتنفيذها"[2]

وهو مايجسد المعيار الجغرافي في تمييز القرار التحكيمي الأجنبي، أما بقانون الإجراءات المدنية الإدارية الجزائري فتم اعتماد المعيار الجغرافي بالإضافة إلى المعيار الاقتصادي.

وذلك عندما أشارت نص المادة :1039 قانون الإجراءات المدنية والإدارية سالفة الذكر على ذلك .[3]

أما التشريع الجزائري فقد اعتمد معيارا واحدا يجمع بين المعيارين الاقتصادي والقانوني في قانون الاجراءات المدنية والإدارية حيث نصت المادة 1039 على انه: "يعد التحكيم دوليا بمفهوم هذا القانون التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل"، فهذا التعريف يكون قد تجاوز المعيار الاقتصادي أي مصالح التجارة الدولية وكذلك المعيار القانوني.[4]

[1] نجادي بن عبد الله، حيتالة معمر، المرجع السابق، ص 87.

[2] المادة الأولى من اتفاقية نيويورك لسنة 1958.

[3] راجع المادة 1039 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 374.

[4] حسان نوفل، التحكيم في منازعات العقود الادارية في القانون المقارن، دار هومة، الجزائر، سنة 2017، ص 78.

المبحث الثاني: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاعتراف وتنفيذ الأحكام التحكيمية الدولية

اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية المعروفة أيضا باسم اتفاقية نيويورك المعتمدة من قبل المؤتمر الدبلوماسي للأمم المتحدة في 10 يونيو 1958 ودخلت حيز النفاذ في 7 يونيو 1959 الاتفاقية تطلب من محاكم الدول المتعاقدة إعطاء تأثير الاتفاقيات خاصة إلى التحكيم والاعتراف وإنقاذ القرارات التحكيم المحرز في الدول المتعاقدة الأخرى يعتبر على نطاق واسع الاتفاقية التأسيسية للتحكيم الدولي فإنه ينطبق على التحكيم التي لا تعتبر قرارات محلية في الدولة التي يطلب فيها الاعتراف والإنقاذ على الرغم من تطبيق الاتفاقيات الدولية الأخرى الإنقاذ عبر الحدود من قرارات التحكيم فإن القافية نيويورك في حتى الآن الأكثر أهمية، أما المشرع الجزائري لقد تبنى نفس قواعد التحكيم الداخلي ليطبق على التحكيم التجاري الدولي وهو ما نصت عليه المادة 1054 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها على أنه "تطبق أحكام المواد من 1035 إلى 1038 أعلاه، فيما يتعلق بتنفيذ أحكام التحكيم الدولي".[1]

المطلب الأول: اتفاقية نيويورك واتفاقية واشنطن

إتفاقية نيويورك لعام 1958، والمعروفة رسميًا باسم "اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها"، تُعد من أهم المعاهدات الدولية في مجال التحكيم التجاري الدولي، تهدف هذه الاتفاقية إلى تسهيل وتعزيز تنفيذ قرارات التحكيم الصادرة في دولة ما في الدول الأخرى الموقعة على الاتفاقية، مما يوفر إطارًا قانونيًا متينًا لدعم عملية التحكيم التجاري الدولي، وتساهم اتفاقية نيويورك في تعزيز الثقة بين الأطراف التجارية الدولية من خلال توفير آلية فعالة ومعترف بها دوليًا لتنفيذ قرارات التحكيم، مما يساهم في استقرار وتطوير التجارة الدولية.

[1] دربال محمد زهير، التحكيم التجاري بين سلطان الإرادة وسلطة القضاء، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه حقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد النعامة، 2023/2022، ص 213.

أما اتفاقية واشنطن لعام 1965، والمعروفة رسميًا باسم "اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني دول أخرى"، هي إحدى الاتفاقيات الدولية الأساسية في مجال حماية الاستثمارات الدولية، أُبرمت هذه الاتفاقية تحت رعاية البنك الدولي وتهدف إلى تشجيع تدفق الاستثمارات الأجنبية عن طريق توفير آلية قانونية محايدة وفعالة لتسوية النزاعات التي قد تنشأ بين المستثمرين والدول المضيفة.

الفرع الأول: اتفاقية نيويورك

جاءت اتفاقية نيويورك لعام 20 مايو 1958 في الأساس لتنظيم إجراءات الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، لذلك لم تجد مبررا لتنظيم إجراءات التحكيم بحد ذاته لأن ذلك من شأنه أن يخرجها عن موضوعها والهدف من وضعها، غير أنه بعد النقاش الحاد الذي صاحب صياغتها النهائية، اتفقت الدول المجتمعة لتوقيعها على إدراج مادة فيها تخص معالجة اتفاقات التحكيم بوصفها أساس صدور أحكام التحكيم.[1]

كما انضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية بموجب قانون18/88 المؤرخ في 10 يوليو عام 1988.[2] فصيغت هذه المادة على النحو التالي:

– تعتمد كل دولة من الدول المتعاقدة الاتفاقية المكتوبة التي يلتزم فيها الأطراف بأن تعرض على التحكيم جميع الخلافات التي قامت أو يمكن أن تقوم بيها بخصوص علاقة قانونية معينة تعاقدية كانت أم غير تعاقدية تتضمن قضية من شأنها أن تسوى عن طريق التحكيم.

– المراد " بالاتفاقية المكتوبة " هو الشرط التحكيمي المدرج في العقد أو في اتفاق التحكيم الموقع عليه من أطراف أو المتضمن في رسائل أو برقيات متبادلة.

[1] تعويلت كريم، فعالية اتفاق التحكيم التجاري الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، سنة 2017/2016، ص 179.

[2] حيثالة معمر، طرق الطعن في أحكام التحكيم التجاري الدولي(دراسة مقارنة)، مجلة العلوم القانونية السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، العدد 15، جانفي سنة 2017، ص 99.

– تقوم محكمة أية دولة متعاقدة، يرفع إليها نزاع بشأن قضية أبرم الأطراف بخصوصها اتفاقية حسب مفهوم هذه المادة بإحالة الأطراف على التحكيم، بناء على طلب أحد الأطراف، إلا إذا لاحظ أن الاتفاقية المذكورة باطلة، أو عديمة الأثر، أو لا يمكن تطبيقها"[1]

فحاول جانب من الفقه التوسع في تفسير المادة الثانية من الاتفاقية المذكورة، وقد ذهب إلى حد القول بأن هذه الاتفاقية قننت مبدأ استقلالية اتفاق التحكيم بالنسبة للعقد الأصلي، حيث أسس رأيه على ما تضمنته المادة الثانية من قواعد تقضي بإلزام الدول الأعضاء بالاعتراف باتفاق التحكيم المكتوب، ومنع محاكمها من نظر النزاعات التي اتفق الأطراف على اللجوء إلى التحكيم لحلها، فتعرض هذا الرأي لانتقادات شديدة لأنه اعتمد على تفسير يحمل نص المادة الثانية من الاتفاقية ما لا تحتمله صياغته، حيث وصف بالتفسير المغالي فيه، كونه لم يتضمن أية إشارة إلى أن الاعتراف والتنفيذ يمكن أن يتحققا في حالة بطلان العقد الأصلي أو فسخه أو انقضائه، فهذا النص لم يتضمن أية إشارة إلى مسألة استقلالية اتفاق التحكيم عن العلاقة الأصلية، وعدم تأثره بما قد يلحق هذا الأخير من أسباب البطلان أو الفسخ أو الانقضاء.[2]

وذهب جانب آخر من الفقه إلى استخلاص أن اتفاقية نيويورك تكرس بصفة ضمنية مبدأ استقلالية اتفاق التحكيم بالنسبة للعقد الأصلي، بل وأن هذا المبدأ اكتسب الصفة الدولية بعد المصادقة على هذه الاتفاقية، وذلك من خلال الفقرة الأولى من المادة الخامسة التي اعترفت بأحد النتائج الأساسية له، وهي إمكانية إخضاع اتفاق التحكيم لقانون مختلف عن الذي يحكم العقد الأصلي، [3] حيث تنص هذه الفقرة على أنه: " لا يرفض اعتماد القرار وتنفيذه بناء على طلب من طرف المستشهد به ضده إلا إذا قدم هذا الطرف إلى السلطة المختصة في البلد المطلوب الاعتماد والتنفيذ فيه الدليل على ما يأتي:

[1] راجع المادة 02 من اتفاقية نيويورك.

[2] راجع المادة 02 من اتفاقية نيويورك.

[3] تعويلت كريم، المرجع السابق، ص 180.

أ- أن الأطراف في الاتفاقية المذكورة في المادة كانت بموجب القانون المطبق عليها محكوما عليها بعدم الأهلية، أو أن الاتفاقية المذكورة غير صالحة بموجب القانون الذي أخضعاها الأطراف إليه، أو أن لم توجد الإشارة إلى هذا الصدد، بموجب قانون البلد الذي صدر فيه القرار....."[1].

وإن كان نص المادة أعلاه قد تعرض لمسألة القانون واجب التطبيق على اتفاق التحكيم، وهذا أمر طبيعي لأن اتفاق التحكيم هو مصدر سلطة المحكم بالفصل في النزاع وبالتالي أساس حكم التحكيم نفسه، إلا أن هذا النص لم يتطرق إلى القانون الذي يحكم العقد الأصلي، حتى يمكن لنا استخلاص أن الاتفاقية قد أقرت مسألة استقلالية اتفاق التحكيم عن العقد الأصلي فيما يتعلق بالنظام القانوني الذي يحكمه وهذا لا يحول دون الأخذ بمبدأ استقلالية اتفاق التحكيم عن العقد الأصلي، وأعتبره أن هذه الاتفاقية تركت تنظيم هذه المسألة إلى القانونين المحتمل تطبيقها على هذا الاتفاق.[2]

الفرع الثاني: اتفاقية واشنطن

تضمنت اتفاقية واشنطن مجموعة من المواد التي تعد على درجة كبير من الأهمية في مجال الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية حيث نصت المادة 54 الفقرة 01 منها بأنه: " تعترف كل دولة متعاقدة بالحكم الذي صدر بناء على احكام هذه الاتفاقية وتضمن تنفيذ الالتزامات المالية التي يفرضها الحكم كما لو كان حكما نهائيا صادر عن محكمة محلية ...."[3]

كما أن هذه الاتفاقية قد خطت خطوة في مجال إلزامية حكم التحكيم، وهو ما جاءت به المادة 53 فقرة 01 من هذه الاتفاقية حيث اعتبرت حكم التحكيم ملزم لطرفين وغير قابل

[1] راجع المادة 05 الفقرة 01 من اتفاقية نيويورك.

[2] تعويلت كريم، المرجع السابق، ص 181.

[3] راجع المادة 54 من الفقرة 01 من إتفاقية واشنطن لتسوية المنازعات الخاصة بالاستثمار، لسنة 1965.
http://www.aifa-eg.com/washington-agreement.html

للاستئناف بأي طريقة باستثناء الحالات التي أوردتها المادة 51 من هذه الاتفاقية والتي حددت مجموعة الحالات إذ توافرت احداها أنه يجوز لأي من الطرفين أن يقدم كتابيا إلى السكرتير العام للمركز تسوية المنازعات لإلغاء هذا الحكم دون الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء الوطني.[1]

المطلب الثاني: اتفاقية جنيف لسنة 1927 والاتفاقية الأوروبية والعربية للتحكيم التجاري الدولي

أقرت عصبت الأمم المتحدة هذه الاتفاقية في 26 سبتمبر 1927 الخاصة بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، حيث ألزمت هذه الاتفاقية الدول الأطراف بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم فيما بين الدول المتعاقدة عند تحقيق الشروط اللازمة والتي تضمنتها المادة الأولى الفقرة 02، كأن يكون الحكم نهائيا، وغير مخالف للنظام العام أو لمبادئ القانون العام في الدولة التنفيذ وأن يكون الحكم قد تم إبطاله في البلد الذي صدر فيه وأن يكون الحكم قد صدر في أحدى الدول المتعاقدة.[2]

وتم تبني الاتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي في جنيف عام 1961، وهي تهدف إلى تسهيل إجراءات التحكيم بين الدول الأوروبية وضمان تنفيذ قرارات التحكيم بكفاءة، تساهم هذه الاتفاقية في تعزيز التعاون بين الدول الأوروبية في مجال التحكيم التجاري، من خلال توفير إطار قانوني موحد يسهل من عملية تسوية النزاعات التجارية ويضمن حقوق الأطراف المعنية.

أما الإتفاقية العربية للتحكيم التجاري الدولي تهدف إلى تعزيز التعاون بين الدول العربية في مجال التحكيم التجاري، توفر هذه الاتفاقية إطارًا قانونيًا موحدًا لتنظيم إجراءات

[1] راجع المادة 53 من الفقرة 01 من اتفاقية واشنطن لتسوية المنازعات الخاصة بالاستثمار.

[2] كروش بريكي، تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2 الجزائر، سنة 2019/2018 ص 82.

التحكيم وضمان الاعتراف وتنفيذ قرارات التحكيم بين الدول الأعضاء، مما يعزز من الثقة في البيئة التجارية العربية ويشجع على زيادة الاستثمارات والتجارة البينية.

تعمل هذه الاتفاقيات مجتمعة على توفير أطر قانونية مستقرة وموثوقة لدعم التحكيم التجاري الدولي، مما يسهم في تعزيز الثقة بين الأطراف التجارية وتيسير حل النزاعات بطرق سلمية وفعالة.

الفرع الأول: برتوكول جنيف 1923/09/24

يتكون بروتوكول جنيف من ثمانية مواد، ما يهمنا من هذه المواد نص المادة 03 والتي ألزمت الدولة المنضمة إليه بأن تنفذ أحكام التحكيم الصادرة على أراضيها بواسطة سلطتها وطبقا لقانون الوطني، كما أن المادة الرابعة من هذا البروتوكول جاءت بأحكام تعزز نظام التحكيم التجاري كقضاء مستقل للتجارة الدولية، حيث ألزمت هذه المادة محاكم الدول المنضمة إليها بأن تحيل الأطراف المتنازعة إلى التحكيم إذا ما رفعت إليها الدعوى ابتداء إذا كان هناك اتفاق على حل النزاع عن طريق التحكيم إذا طلب أحد الأطراف ذلك، وبالتالي فإن ما نفهمه من نصوص هذا البروتوكول أنها قد مثلت محاولة أولية في مجال ضمان تنفيذ شروط واتفاقية التحكيم على المستوى الدولي، كما أنها وفرت ضمانة لتنفيذ أحكام التحكيم الصادرة وفقا لهذه الشروط في دولة التي تصدر فيها هذه الأحكام، وهذا ما نصت عليه المادة 03 من بروتوكول جنيف حيث أن الدولة المصادقة عليه ستكفل وتضمن تنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء التحكيم وستعترف بها.[1]

إن أول محاولة في هذا الخصوص هي ما نجحت فيه عصبة الأمم في إبرام بروتوكول جنيف في شأن شرط التحكيم في 1923/09/24 وصدقت عليه 53 دولة ويتميز هذا البروتوكول بالاعتراف بمبدأ سلطان الإرادة في شأن تحديد القانون الواجب التطبيق على

[1] دربال محمد زهير، المرجع السابق، ص 213.

إجراءات التحكيم، وتتعهد الدول المتعاقدة بتنفيذ أحكام التحكيم طالما تم هذا التحكيم بناء علي اتفاق تحكيم.[1]

الفرع الثاني: اتفاقية جنيف لسنة 1927 بشأن تنفيذ أحكام التحكيم

تتكون اتفاقية جنيف من 11 مادة، ما يهمنا من نصوص هذه الاتفاقية بالمقام الأول نص المادة 01 والتي ألزمت كل دولة من الدول المتعاقدة بأن تعترف بحجية أحكام التحكيم الصادرة بناء على شرط أو مشارطة تحكيم وتقوم بتنفيذها طبقا للإجراءات المتبعة في الدولة التي يطلب فيها تنفيذ الحكم إذا كان هذا الحكم قد صدر في دولة ذرف فيها، كما أن هذه المادة وضعت مجموعة من الشروط لتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي أما المادة 02 من الاتفاقية ذتها فقد حددت مجموعة من الحالات التي يجوز فيها لقاضي التنفيذ رفض تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي؛ وعلى الرغم مما مثلته اتفاقية جنيف من تقدم ملحوظ في مجال تنفيذ أحكام التحكيم الدولية، إلا أن ما يؤخذ عليها من قبل جانب من الفقه أنها تضمنت نصوص لا تؤدي في الواقع إلي التنفيذ السريع والبسيط لأحكام التحكيم الأجنبية من حيث اشتراطها أن يكون الحكم المراد تنفيذه صادر من دولة متعاقدة ومن حيث إلقاءها لعبء اثبات الشروط اللازمة لتنفيذ الحكم على عاتق طالب التنفيذ؛ وذهب جانب أخر من الفقه إلى القول بأن أحكام الاتفاقية تؤدي تنفيذ المزدوج لأحكام التحكيم، حيث تتطلب أن يكون الحكم نافذا من دولة إصداره، بإضافة إلى دولة تنفيذه وبأن يكون نهائيا وغير قابل للطعن فيه بأي طريقة بحيث يصبح الحكم قابل للتنفيذ في دولة صدوره ودولة تنفيذه.[2]

[1] حمزة وهاب، مرامرية سناء، تنفيذ أحكام التحكيم التجاري وفقا للاتفاقيات الدولية وأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مجلة اليدان للعلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد04،ع 01، سنة 2021، ص 210.

[2] دربال محمد زهير، المرجع السابق، ص 214.

الفرع الثالث: الاتفاقية الأوربية للتحكيم التجاري الدولي

ويلاحظ أن النص الذي جاءت به اتفاقية نيويورك في مجال طرق الطعن في أحكام التحكيم التجاري الدولي في المادة الخامسة، تضمنته المادة التاسعة من الاتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي، بحيث كلاهما عدد أسباب إبطال القرار التحكيمي، غير أن هناك فرق بين الاتفاقيتين، وهو أن الاتفاقية الأوروبية قد اشترطت أن يكون الإبطال قد صدر في دولة متعاقدة، أي أن الدولة التي صدر القرار التحكيمي فيها يجب أن تكون دولة منضمة إلى الاتفاقية الأوروبية، لكي يكون لقرار الإبطال الذي صدر من محاكمها أثر بالنسبة للدولة المتعاقدة الأخرى التي يراد تنفيذ القرار على إقليمها، وهذا ينطبق أيضا على حالة الدولة التي تبطل محاكمها القرار التحكيمي عندما يكون القرار التحكيمي قد صدر بموجب قانونها كما تعرضت الاتفاقية الأوربية لقدرة الدولة، والأشخاص المعنوية العامة للجوء إلى التحكيم بطريقة مباشرة، وهي بذلك عالجت النقص الذي اعترى اتفاقية نيويورك لعام 1958.[1]

الفرع الرابع: اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لسنة 1983

صادقت على هذه الاتفاقية 21 دولة عربية وتعتبر من أحدث المعاهدات المبرمة في نطاق الجامعة العربية، وقد اشتملت هذه الاتفاقية على 72 مادة نظمت فيها مسائل تنفيذ الأحكام القضائية والتحكيمية فقط دون بقية مسائل التحكيم الأخرى، حيث تعتبر هذه الاتفاقية من الاتفاقات المتخصصة في تنفيذ الأحكام.[2]

وقد أفردت هذه الاتفاقية لأحكام التحكيم الأجنبية المادة 37 والتي تنص على أنه: " مع عدم الإخلال بنص المادتين 28 و30 من هذه الاتفاقية يعترف بأحكام المحكمين وتنفذ لدى أي من الأطراف المتعاقدة بنفس الكيفية المنصوص عليها في هذا الباب مع مراعاة القواعد القانونية لدى الطرف المتعاقد المطلوب التنفيذ لديه، ولا يجوز للهيئة القضائية

[1] معمر حيثالة، المرجع السابق، ص99-100.

[2] جمال عمران، إغنية الورقلي، تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي (في القانون الليبي والأردني والإماراتي)، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، سنة 2009، ص163.

المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ أن تبحث في موضوع التحكيم ولا أن ترفض تنفيذ الحكم.[1]

كما أن المادة أعلاه قد اشترطت لتنفيذ حكم التحكيم أن يقوم طالب التنفيذ بتقديم صورة معتمدة من الحكم مصحوبة بشهادة صادرة من الجهة القضائية تفيد حيازة الحكم للقوة التنفيذية في الدولة التي صدر فيها الحكم.[2]

الفرع الخامس: اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري لسنة 1987

تعد اتفاقية عمان لتحكيم التجاري أهم الاتفاقيات العربية في مجال التحكيم التجاري لأنها الاتفاقية العربية الوحيدة التي نظمت التحكيم في إطار مؤسسي متكامل، وعلى الرغم من أهمية هذه الاتفاقية إلا أنه لم توقع عليها إلا 14 دولة عربية، ولم تصادق عليها إلا 08 دول، ومن أهم مواد هذه الاتفاقية نص المادة 34 والتي تبنت آلية مراجعة داخلية لحكم التحكيم دون الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء الوطني في دولة التنفيذ في حالة طلب إبطال الحكم التحكيمي وذلك بناء على طلب كتابي يقدم إلى رئيس مركز التحكيم العربي إذا ما توفرت مجموعة من الحالات التي تؤدي إلى إبطال الحكم.[3]

ومن المواد ذات الأهمية أيضا في هذه الاتفاقية نص المادة 35 والذي أعطى المحكمة العليا لدى دول طرف في الاتفاقية حق تذليل الحكم التحكيمي بالصيغة التنفيذية وهو حكم فريد لم تأت به أي من الاتفاقيات الدولية، حيث حرصت هذه الاتفاقية على أن يكون الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم غير قابل للطعن فيه وهذا لتسهيل وتدعيم تنفيذ أحكام التحكيم بعيدا عن سطوة القضاء الوطني لدولة التنفيذ، ويذهب البعض إلى القول بأن اختيار المحكمة العليا لتقوم بهمة إضفاء الصيغة التنفيذية على حكم التحكيم قصد به إعطاء أهمية

[1] راجع المادة 37 من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لسنة 1983.

[2] جمال عمران، إغنية الورقلي، المرجع السابق، ص 164.

[3] جمال عمران، إغنية الورقلي، المرجع نفسه، ص 164.

كبيرة لحكم التحكيم وسرعة تنفيذه، وذلك أنه لا يوجد مرجع للطعن بقرار المحكمة العليا بهذا الشأن.[1]

[1] جمال عمران، إغنية الورقلي، المرجع السابق، ص 165

الفصل الثاني

شروط وإجراءات تنفيذ الحكم التحكيمي التجاري الدولي

إن الثمرة الحقيقية للتحكيم تنتهي بصدور الحكم الذي يصل اليه المحكومون بعد استيفاء جميع طرق الطعن التي يقوم بها المحكوم عليهم بغية اعادة النظر في الحكم، غير انه بصدور حكم التحكيم من قبل المحكمين تصبح طرق الطعن فيه غير مجدية باعتبار ان صدور حكم التحكيم يعني انتهاء الخصومة بين طرفي النزاع الا ان هذا الحكم لن تكون له اي قيمة قانونية او عملية اذا بقي مجرد عبارات مكتوبة غير قابلة للتنفيذ، ولعل نجاح نظام التحكيم ككل والتسليم بأفضليته لحل المنازعات ذات الطابع الدولي يتضح من خلال تنفيذ احكام التحكيم خارج الدولة التي صدر بها الحكم، فليس هنالك اهم من امكانية تنفيذ الحكم خاصة في المجال الدولي اذ ان نجاح التحكيم يقاس بمدى تنفيذ احكامه.[1]

ويعرف بتنفيذ حكم التحكيم بانه العمل الذي يمنح بمقتضاه احد قضاة الدولة لحكم التحكيم القوة التنفيذية، ويتوقف تنفيذ حكم التحكيم على الموقف الذي يتخذه طرفا النزاع فإما ان يقوما بتنفيذه متى اتفقا على ذلك بعد ان يتأكدا من صحته ويكون قبول المحكوم عليه بتنفيذه وديا (اختياريا) أما صراحة أو ضمنيا، بحيث يتمثل القبول بخطاب بوجه المحكوم عليه الى المحكوم له باستعداده لتنفيذ الحكم، ويستخلص القبول الضمني من ظروف الحال التي تدل على ان هذا القبول قد صدر عن ارادة واضحة ومؤكدة للتنفيذ، اما اذا رفض أو تباطأ في التنفيذ فانه لا يوجد طريقة امام الطرف المحكوم له الا اللجوء للتنفيذ الجبري عن طريق الجهات القضائية المختصة وذلك بإضفاء الصيغة التنفيذية على الحكم لان الحكم الذي يصدر عن هيئة التحكيم ليس له قوة تنفيذية في اغلب الدول، [2] ويكون ذلك وفقا لشروط وإجراءات نوضحها من خلال هذا الفصل.

[1] فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة لأحكام التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة 06، الأردن عمان، سنة 2012، ص259.

[2] فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، المرجع السابق، ص 259-260.

المبحث الأول: شروط تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي

طبقاً لنص المادة 605 من قانون إجراءات المدنية والإدارية الجزائري والذي ينص على أنه: " لا يجوز الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة من جهات قضائية أجنبية في الإقليم الجزائري، إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية متى استوفت الشروط التالية:

1- ألا تتضمن ما يخالف قواعد الاختصاص.

2- حائزة لقوة الشيء المقضي به طبقاً لقانون البلد الذي صدرت فيه،

3- ألا تتعارض مع أمر أو حكم أو قرار سبق صدوره من جهات قضائية جزائرية، وأثير من المدعي عليه.

4 - ألا تتضمن ما يخالف النظام العام والآداب العامة في الجزائر " [1].

ويرى الفقه تفسير هذا الشرط تفسيراً ضيقاً حيث عادة يكون هناك ارتباط بين موضوع النزاع الصادر بشأنه حكم التحكيم وبين الدولة الجزائرية طبقا لقواعد الاختصاص المحددة قانونا، ولا نري مجالاً لذكرها في هذه المناسبة، وفي شأن التحقق من اختصاص محكمة التحكيم بنظر النزاع، فإن الأمر يقتضي من القاضي الجزائري التحقق من القانون الواجب التطبيق على نزاع التحكيم، وأن هذا القانون ينص علي اختصاص هيئة التحكيم .[2]

المطلب الأول: عدم مخالفة الحكم التحكيمي التجاري الدولي للنظام العام أو معارضة لحكم قضائي سبق صدوره

ان النظام العام والآداب العامة من الشروط الأساسية في تنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية، ومفهومها يختلف من دولة الى اخرى، من اجل ضمان نسبة اكبر من القضايا التحكيمية لمحاكمها الوطنية للحفاظ على مصالحها، أما بالنسبة للشرط الثاني عدم تعارض الحكم التحكيمي التجاري الدولي مع حكم قضائي سبق صدوره، تتفق جل الدول على هذا الشرط كعامل اساسي في التنفيذ حيث يستحيل تنفيذه في بلد التنفيذ.

[1] راجع المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] حمزة وهاب، مرامرية سناء، المرجع السابق، ص 215.

الفرع الأول: عدم مخالفة الحكم التحكيمي التجاري الدولي للنظام العام

إن فكرة النظام العام تعد فكرة وطنية من حيث الأصل، إلا أن أغلب التشريعات الوطنية تسمح بإعمال هذه الفكرة في مجال العلاقات الدولية، ذلك أن أغلب التشريعات لا تعرف التفرقة بين النظام العام الداخلي والنظام العام الدولي، وكذلك الحال في اتفاقية نيويورك، إلا أنه في مجال التحكيم تختلف فكرة النظام العام الدولي في مجالها في التحكيم الوطني، وهي أضيق نطاقا في النوع الأول، فهي تختلف في مدى مساس موضوع واحد بالنظام العام تبعا لتعلق الأمر بالتحكيم الوطني أو الدولي، إذ أن مسألة قابلية النزاع للحكم بالتحكيم يمكن أن تكون مبررا لعدم تنفيذ حكم التحكيم، إذا لم يكن بالحكم مساس واضح وجدي بالنظام العام بصدد أحكام التحكيم الأجنبية، فليس كل قاعدة آمرة تتعلق بالنظام العام في القانون الداخلي تعتبر من النظام العام الدولي، ومن التطبيقات القضائية الفكرة النظام العام الدولي، ما حكمت به محكمة استئناف جنوا في إيطاليا بشأن قرار تحكيمي صادر في إنجلترا بواسطة محكم منفرد عينه المدعي وحده، وإن هذا التعيين يعترف به النظام القانوني الإنجليزي، وعندما طلب تنفيذ هذا القرار في إيطاليا قضت المحكمة بأنه: "رغم أن القانون الإيطالي ينص على ما يخالف النظام العام الإنجليزي في حالة عجز المدعى عليه عن تعيين محكمه، فإن نص قانون التحكيم الإنجليزي لا يعتبر مخالفا بشكل مطلق لقاعدة النظام العام المتعلقة بحيدة المحكم".[1]

ولقد ربط القانون الجزائري الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها، بعدم مخالفتها للنظام العام الدولي وهذا ما وضحته الفقرة 06 من المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ويتضح من هذه المادة أنه يمكن للقاضي الجزائري منع الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي إذا كان مخالفا للقواعد الأمرة الداخلية، مادام كان هذا الحكم غير معارض للنظام العام الدولي.[2]

[1] بشرى عمور، سعيد خنوش، المرجع السابق، ص328.

[2] بشرى عمور، سعيد خنوش، المرجع نفسه، ص 323.

وفي الأخير بعد قبول تنفيذ حكم التحكيم أو رفضه استنادا إلى النظام العام من الحالات النادرة، فلقد بنت إحدى الدراسات التي أجريت على مجموعة الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة استئناف باريس مابين 1980-1981م، أنه خلال هذه الفترة تم إثارة هذه المسألة 36 مرة، ولم يتقرر البطلان إلا في حالتين، وتم رفض حكم واحد فقط بشأن إصدار حكم التحكيم.[1]

الفرع الثاني: عدم تعارض الحكم التحكيمي التجاري الدولي مع حكم قضائي سبق صدوره

من أهم الضوابط اللازمة لصدور الأمر بتنفيذ حكم التحكيم ألا يكون متعارضاً مع أي حكم سبق صدوره في موضوع النزاع من المحاكم الوطنية للبلد المراد فيه تنفيذ الحكم التحكيمي، ويستند هذا القول إلى ما يقرره فقه القانون الدولي الخاص من أن تعارض الحكم الأجنبي مع الحكم الوطني هو صورة من صور التعارض مع النظام العام في بلد القاضي المطلوب منه الأمر بالتنفيذ، وذلك لأن الحكم الوطني وهو يحمل قرينة الصحة وقرينة الحقيقة يعتبر عنوانا لأداء العدالة كما هي مقدرة في بلد ذلك القاضي لأن القضاء على خلاف حكم سابق فيه إنكار الحجية ذلك الحكم وهو خطأ في القانون ومخالف للنظام العام، وكما يسري هذا المبدأ على الأحكام القضائية والأوامر التي سبق صدورها عن المحاكم القضائية الوطنية، فإنه يسري أيضا على أحكام التحكيم الصادرة في هذه الدولة طبقا لقانون إجراءاتها، بمعنى أنه يجب تفضيل أحكام التحكيم الوطنية متى كان صدورها سابقا على أحكام التحكيم الأجنبية، وذلك في حالة تعارض هذه الأخيرة مع أحكام التحكيم الوطنية المشار إليها، ولا يخفى أن القول بغير ذلك يؤدي إلى إهدار حجية الأمر المقضي التي تتمتع بها أحكام التحكيم الوطنية التي سبق صدورها حسب أحكام التحكيم الأجنبية اللاحقة، وهو أمر غير مقبول في إطار التشريعات الوطنية.[2]

[1] بشرى عمور، سعيد خنوش، المرجع نفسه، ص 324.

[2] المصطفى محمد، محمود أحمد، دور القضاء في تنفيذ أحكام التحكيم، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد 24، الجزائر، سنة 2019، ص 33.

المطلب الثاني: أن يكون الحكم الدولي حائز لقوة الشيء المقضي به وغير مخالف لقواعد الاختصاص

يعتبر حكم الشيء المقضي أساسًا أساسيًا لقوة الحكم الدولي، يتطلب هذا المبدأ أن يكون الحكم الصادر في القضايا السابقة نهائيًا وغير قابل للنقض، مالم تكن هناك استثناءات محددة قانونًا، علاوة على ذلك ينبغي أن يتوافق الحكم المقضي مع قواعد الاختصاص الدولي، أي يجب أن يكون قد صدر عن محكمة ذات اختصاص دولي معترف بها للنظر في النزاع المعني، هذا المبدأ يعزز الاستقرار والتوثيق في العلاقات الدولية، ويمنع تكرار النزاعات بين الأطراف، وهو ما سنوضحه كما يلي:

الفرع الأول: أن يكون حكم التحكيم الأجنبي حائز لقوة الشيء المقضي به

للحديث عن إمكانية تنفيذ حكم التحكيم عن طريق القضاء لابد من توافر حكم التحكيم على قوة الشيء المقضي به، وهذا لإمكانية الطعن فيه بالاعتراض أو الاستئناف ويقصد بقوة الشيء المقضي به بأن يكسب حكم التحكيم خاصية أن يكون عنوان الحقيقة فيما فصل فيه من مسائل، وان أصبح الطعن فيه غير ممكن، وأن لا يتم التطرق لنفس المسائل التي فصل فيها تأسيس على نفس الأشخاص والموضوع والسبب، فلا يمكن النظر في نزاع قد فصل فيه حكم التحكيم، ويكون هذا الأخير في آثاره كالحكم القضائي ولا فرق بينهما ولذلك فإن التقدم أمام القضاء لطلب تنفيذ حكم التحكيم يتطلب انتظار مرور المهلة القانونية التي يقتضيها المشرع لأعمال الطعن بالاستئناف ما دام لا يقبل المعارضة وهو الأمر الذي يتطلب مهلة شهر واحد من تاريخ النطق بحكم التحكيم.[1]

الفرع الثاني: عدم تنفيذ لحكم التحكيم الأجنبي ما يخالف قواعد الاختصاص

هذا الشرط مشترك بين جميع دول العالم حتى نستطيع تنفيذ حكم التحكيم الاجنبي في بلد التنفيذ، وهو عدم مخالفته لقواعد الاختصاص، فوجب على حكم التحكيم الاجنبي ان يصدر من الجهة المختصة قانونا بإصداره، ففي الجزائر، وطبقا للمادة 605 من قانون

[1] دربال محمد زهير، المرجع السابق، ص 193.

الإجراءات المدنية والإدارية بنصها: "ألا يتضمن الحكم الاجنبي ما يخالف قواعد الاختصاص"، وعليه وجب على القاضي التحقق من توافر السلطة التي تخوله مراقبة وفحص الحكم التحكيمي الأجنبي وإصدار امر التنفيذ، فالقاضي هنا ملزم باحترام قواعد الاختصاص في طلب الأمر بالتنفيذ فإذا كان مقر التحكيم موجودا في الجزائر فالمحكمة المختصة هي التي يصدر في دائرة اختصاصها القرار التحكيم أو الحكم التحكيمي، ورئيس المحكمة هو المختص نوعيا فيطلب الأمر بالتنفيذ، أما إذا كان مقر التحكيم موجودا خارج الجزائر، فان رئيس المحكمة لمحل التنفيذ هو المختص نوعيا، في اصدار الامر بالتنفيذ الخاص بالأحكام التحكيمية الاجنبية.[1]

المبحث الثاني: إجراءات تنفيذ الحكم التحكيمي الأجنبي والطعن فيه

تنص المادة الثالثة من اتفاقية نيويورك على أنه: "تعترف كل من الدول المتعاقدة بحجية حكم التحكيم وتأمر بتنفيذه طبقا لقواعد المرافعات المتبعة في الإقليم المطلوب إليه التنفيذ وطبقا للشروط المنصوص عليها في المواد التالية"، فهذه الاتفاقية لم تحدد الإجراءات الواجبة الإتباع للاعتراف وتنفيذ الحكم التحكيمي تاركة هذه المسألة لقواعد المرافعات للدولة التي يجري على إقليمها الاعتراف والتنفيذ وبمعرفة السلطة المختصة لهذا الإقليم.[2]

يعتبر تنفيذ الحكم هو الهدف النهائي من نظام التحكيم ككل، فكل ما يمر به نظام التحكيم تنصب في هذه المرحلة الأخيرة التي تترجم الحل النهائي للنزاع فيما بين الأطراف.[3]

ان بعد صدور حكم التحكيم، قد يقوم المحكوم عليه بتنفيذه اختيارا، وقد يمتنع عن ذلك فيضطر المحكوم له إلى تنفيذه جبرا وإذا كان من المقرر أنه لا يجري تنفيذ جبري بغير سند تنفيذي، فإن حكم التحكيم وحده لا يصلح سندا لإجراء التنفيذ الجبري وحتى وإن كان يحوز حجية الأمر المقضي بمجرد صدوره، لأنه ليس من الأعمال القانونية التي أعطاها القانون

[1] نجادي عبد الله، المرجع السابق، ص 140.

[2] راجع المادة 03 من اتفاقية نيويورك.

[3] بوصنبورة خليل، التدخل القضائي في مجال التحكيم الدولي في التشريع الجزائري، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، سنة 2006 ص 138.

القوة التنفيذية، فالقوة التنفيذية لا تلحق حكم المحكمين إلا بصدور أمر خاص بها من قضاء الدولة يسمى بأمر التنفيذ.[1]

و يختلف تنفيذ الحكم التحكيمي عن الإعتراف به، فالإعتراف يعني أن الحكم قد صدر بشكل صحيح وملزم للأطراف، بمعنى إقرار القضاء الوطني المختص بصحة ما صدر في الموضوع من قبل هيئة التحكيم في النزاع المعروض على المحكمة الوطنية ويدخل حينئذ في النظام القانوني لدولة القاضي مطابقا لقواعدها، أما طلب التنفيذ فهو يهدف إلى إجبار المدين على الوفاء بالتزاماته، فالاعتراف بالحكم لا يعني الأمر بتنفيذه، عكس ذلك، لو صدر أمر بتنفيذه فمن الضروري أن يكون قد تم الإعتراف به من الجهة القضائية التي أعطته القوة التنفيذية.[2]

وقبل تقديم طلب الأمر بالتنفيذ، لا بد أن يكون حكم التحكيم الأجنبي قد تم الاعتراف به، ولقد نظم المشرع الجزائري الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية في المواد 1051، 1052، 1053 على التوالي من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، ويتضح من هذه المواد أنه لا يمكن تنفيذ حكم التحكيم في الجزائر دون الاعتراف به، إلا أن المشرع الجزائري لم يحدد معنى للاعتراف، ويقصد بالاعتراف أن القرار صدر وفقا للإجراءات القانونية الواجبة الإتباع وأنه أصبح ملزما، وبذلك يختلف الاعتراف عن التنفيذ، ذلك أن التنفيذ هو الطلب الذي يقدمه الخصم الذي صدر القرار ضده، ويكون موضوعه تنفيذ ما جاء في هذا الحكم التحكيمي، [3]

المطلب الأول: الاعتراف وإيداع الحكم التحكيمي التجاري الدولي

إن تنفيذ الحكم التحكيمي لا يكون إلا بعد المرور بمراحل، وهذه المراحل تتمثل في:

[1] بكلي نور الدين، تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي وطرق الطعن فيها في القانون الجزائري، المجلة المغربية للواسطة والتحكيم، العدد 05، سنة 2011، ص 117.

[2] بكلي نور الدين، المرجع نفسه، ص 188.

[3] بشرى عمور، سعيد خنوش، المرجع السابق، ص 331.

الفرع الأول: الاعتراف بحكم التحكيمي التجاري الدولي

لم يقم المشرع الجزائري سواء في القانون رقم 157/66 الملغى أو في القانون رقم 09/08 بتعريف الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية، ولكنه قام فقط بتبيان أهم الشروط الواجب توافرها حتى يعترف بها، وعليه نصت المادة 1051 من قانون 09/08 على انه:" يتم الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي في الجزائر إذا اثبت من تمسك بها وجودها، وكان هذا الاعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي، وتعتبر قابلة للتنفيذ في الجزائر وبنفس الشروط، بأمر صادر من رئيس المحكمة التي صدرت أحكام التحكيم في دائرة اختصاصها أو محكمة محل تنفيذ إذا كان مقر محكمة التحكيم موجودا خارج الإقليم الوطني"، فبموجب هذه المادة يمكن الاعتراف بالأحكام التحكيمية الدولية داخل النظام الجزائري إذا ما توافر فيها شرطان رئيسيان هما:

– ضرورة قيام المتمسك بهذه الأحكام بإثبات صحة وجودها حسب الكيفية التي حددتها المادة 1052 التي تنص على : " يثبت حكم التحكيم بتقديم الأصل مرفقا باتفاقية القاضي رئيس المحكمة الذي صدر في دائرة اختصاصها أصل الحكم، على أن يودع هذا الأخير في أمانة ضبط المحكمة من قبل الطرف الذي يهمه التعجيل.

– وفي حالة ما إذا اصدم الحكم برفض التنفيذ من طرف القاضي المختص، فيجوز للأطراف استئناف أمر الرفض خلال مهلة 15 يوما ابتداءا من تاريخ الرفض أمام المجلس القضائي الذي تقع المحكمة في دائرة اختصاصه على أن يتحمل الأطراف جميع نفقات إيداع العرائض والوثائق واصل الحكم.[1]

أما في حالة ما إذا قبل أمر التنفيذ يجوز للأطراف أن يطلبوا من رئيس أمناء الضبط بالمحكمة المختصة نسخة رسمية من الحكم التحكيمي الممهور بالصيغة التنفيذية حسب المادة 1036.[2]

[1] نجادي عبد الله، المرجع السابق، ص 112.

[2] عجابي إلياس، المرجع السابق، ص 71.

الفرع الثاني: الإيداع

ان طالب تنفيذ حكم التحكيم وجب عليه ان يبدأ بإيداع اصل الحكم مرفوقا بالاتفاقية الخاصة بالتحكيم[1]، او بنسخ مصادق عليها عنهما من اجل استيفاء شروط الصحة، مع تقديم ترجمة للغة العربية للحكم والاتفاقية ان صدرت بغير اللغة العربية.[2]

ان عدم ايداع هذه النسخ، بمنع اصدار الامر بالتنفيذ، ويمكن للقاضي بالتالي من مراقبة الحكم او يأمر بتنفيذه جبرا، مع العلم ان الوثائق تودع لدى الجهة القضائية المختصة من طرف المحكم او المحكمين او لطرف المعني بالتعجيل، وعلى ضوء ذلك نستنتج ما يلي:

– إن إيداع حكم التحكيم يكون من قبل الطرف الذي في صالحه حكم التحكيم الأجنبي، لكن للفقهاء رأي آخر، حيث يمكن لاحد المحكمين ان يودع حكم التحكيم الاجنبي من اجل التنفيذ.[3]

– وهذا ما نجده في القانون الفرنسي " اما في القانون المصري فيشترط ان يودع حكم التحكيم من طرف من صدر الحكم لصالحه[4].

– إن الهدف الأساسي من ابداع حكم التحكيم هو رفع يد المحكم عن النزاع المعروض أمام هيئة التحكيم.[5]

إن عملية ابداع الحكم التحكيمي الاجنبي لا تعني ابدا تنفيذه، بل يجب تقديم طلب تنفيذ من اجل اصدار الأمر بالتنفيذ، الذي يجب ان يكون تقديمه في الاجل المطلوب مرفوقا بمجموعة من الوثائق إلى المالة ضبط الجهة القضائية المختصة من الطرف المعني بالتعجيل.[6]

---

[1] راجع المادة 1052 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

[2] راجع المادة 08 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

[3] نجادي عبد الله، حيثالة معمر، المرجع السابق، ص 96.

[4] أحمد هندي، التحكيم دارسة إجرائية في ضوء قانون التحكيم المصري وقوانين الدول العربية والأجنبية، دار الجامعة العربية الجديدة، الإسكندرية مصر، سنة 2013، ص 269.

[5] عبد النور أحمد، إشكالية تنفيذ الأحكام الأجنبية (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان الجزائر، السنة الجامعية 2009–2010، ص 142.

[6] نجادي عبد الله، حيثالة معمر، المرجع السابق، ص 97.

إن ميعاد تقديم طلب الأمر بالتنفيذ يكون بعد مضي 90 يوما من يوم اعلان الحكم الى المحكوم عليه والذي ترفع خلاله دعوى بطلان حكم المحكم، واذا رفع الطلب في هذه المدة فيكون الطلب غير مقبول.

يقدم طلب الأمر بالتنفيذ بعد نفاذ اجل الطعن بنظام الأمر على عريضة، وذلك بعريضة من نسختين متطابقتين بما كل البيانات اللازمة للطالب والمطلوب استصدار الأمر ضده، والتاريخ الذي قدمت فيه ووقائع الطلب وما يدل على مبلغ الرسوم، أما فيما يخص الجهة المختصة بإصدار أمر تنفيذ حكم التحكيم الدولي أو الاجنبي فهي من المسائل التي يحكمها التشريع الداخلي.

ونصت المادة 47 من قانون التحكيم المصري انه اذا كان النزاع تحكيما تجاريا دوليا، على لجنة التحكيم ايداع اصل الحكم والقرارات التي يصدرها في موضوع النزاع مع اتفاق التحكيم قلم كتابة ضبط المحكمة المختصة (ويقصد بها هنا محكمة الاستئناف القاهرة)، خلال 30 يوما التالية لإصدار الحكم، ويحرر كاتب المحكمة محضرا بهذا الإيداع، ويحق لأطراف التحكيم الحصول على نسخة.[1]

اما التشريع الفرنسي في مادته رقم 1477 فقرة 02 من قانون التحكيم الفرنسي فانه اكد على انه لا يوجد ما يمنع ايداع الحكم بواسطة احد الاطراف، لان الحكم الصادر لمصلحة احد الاشخاص وقد لايرغب في تنفيذه.[2]

ويكون ميعاد الايداع للحكم التحكيمي الدولي ثلاثين يوما، ومكان الايداع يكون المحكمة المختصة أي محكمة الاستئناف حسب القانونين المصري والفرنسي، الواقع في دائرة اختصاصها التحكيم او صدور الحكم بحسب الاحوال . ويجوز للأطراف الاتفاق على تحديد محكمة معينة يتم فيها الايداع، فقانون التحكيم المصري عقد الاختصاص لمحكمة الاستئناف بالقاهرة لإيداع حكم المحكمين.[3]

---

[1] نجادي عبد الله، المرجع السابق، ص 119.

[2] نجادي عبد الله، المرجع نفسه، ص 119.

[3] المادة 47 من قانون التحكيم المصري، قانون رقم 27، سنة 1994.

المطلب الثاني: تنفيذ الحكم التحكيمي التجاري الدولي والطعن فيه

إن تنفيذ الحكم التحكيمي التجاري الدولي والطعن فيه يمثلان ركائز أساسية في نظام التحكيم التجاري الدولي، حيث يهدفان إلى ضمان تحقيق العدالة وحماية حقوق الأطراف المتنازعة في النزاعات التجارية العابرة للحدود.

يُعتبر التحكيم وسيلة فعالة لحل النزاعات التجارية، ولكن نجاحه يعتمد بشكل كبير على كيفية تنفيذ أحكامه وإمكانية الطعن فيها عند الضرورة.

الفرع الأول: تنفيذ الحكم التحكيمي التجاري الدولي

تنص المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على أنه: "لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي، وقد حصرت المادة السندات التنفيذية القابلة للتنفيذ الجبري بثلاثة عشر سندا، ومن بين هذه السندات أحكام التحكيم المأمور بتنفيذها من قبل رؤساء الجهات القضائية، والمودعة بأمانة الضبط.[1]

وعليه فإن القوة التنفيذية للحكم التحكيمي لا تتحقق ما لم يصدر بشأنها أمر قضائي بتنفيذها؛ وهو ما يسمى "بالأمر بالتنفيذ".[2]

وبعبارة أخرى فإن القوة التنفيذية يستمدها الحكم التحكيمي من القضاء الرسمي الذي يستمد هو الآخر قوته من السلطة العامة، مع العلم أن الحكم سواء كان قضائيا أو تحكيميا ليس له القوة التنفيذية مالم يكن يقضي بإلزام المحكوم عليه بشيء يمكن تنفيذه جبرا؛ وهو ما يعرف بحكم الإلزام، أما الأحكام المقررة والمنشئة فهي لا تدخل ضمن السندات التنفيذية.[3]

---

[1] عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار بغدادي للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة 02، سنة 2009، ص 577.

[2] فتحي كمال دريس، المرجع السابق، ص 131.

[3] فتحي والي، التنفيذ الجبري، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، الطبعة 02، سنة 1975، ص 31.

أولا: الجهة القضائية المختصة لإصدار الأمر بالتنفيذ

المشرع الجزائري على غرار دول مختلفة منضمة إلى اتفاقية نيويورك لسنة 1958، نصوصا خاصة بالتحكيم الدولي، وأسند الاختصاص إلى القضاء الوطني وفرق بين حالة ما إذا جرى التحكيم الدولي الجزائر، وما إذا جرى هذا التحكيم في الخارج.[1]

1- الجهة المختصة بالأمر بالتنفيذ بالنسبة لحكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر

طبقا للفقرة 02 من المادة 1051 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن المحكمة المختصة بإصدار الأمر بالتنفيذ لحكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر هي المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع التحكيم الدولي، ولعل سبب اختيار المشرع الجزائري لمحكمة مقر التحكيم هو علم هذه الأخيرة بالعملية التحكيمية مسبقا، وذلك عن طريق بعض الطلبات التي قد سبق وأن قدمت أمامها أثناء المحاكمة، كتعيين المحكمين مثلا أو الرد أو سماع الشهود وحتى وإن لم يحدث ذلك فلا بد على الأقل أن تسبق التنفيذ عملية التحكيمي واتفاق التحكيم.[2]

2- الجهة المختصة بالأمر بالتنفيذ بالنسبة للحكم التحكيمي الدولي الصادر خارج الجزائر

على خلاف حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر فإن حكم التحكيم الدولي الصادر خارج الجزائر يكون رئيس محكمة محل التنفيذ هو المختص محليا ونوعيا بإصدار الأمر بتنفيذه.[3]

وفي رأينا فإن المشرع الجزائري قد استند إلى مكان التنفيذ لتحديد المحكمة المختصة لإصدار الأمر بتنفيذ الأحكام التحكيمية الدولية الصادرة في الخارج ليوفر على صاحب التنفيذ الجهد والتكاليف، ويسهل الأمر على الجهة القضائية المانحة للأمر لاتخاذ أي إجراء واجب اتخاذه أثناء عملية التنفيذ.

[1] فتحي كمال دريس، المرجع السابق، ص 132.

[2] لزهر بن سعيد، التحكيم التجاري الدولي، دار هومة، سنة 2012، ص 373.

[3] راجع المادة 1051، قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانيا: الإجراءات الواجب اتخاذها لاستصدار الأمر بالتنفيذ الحكم التحكيمي الدولي

تنص المادة 1035على أن حكم التحكيم يكون قابلا للتنفيذ بأمر من قبل رئيس المحكمة، وطبقا لنص المادة 1036 يسلم رئيس أمانة الضبط نسخة رسمية ممهورة بالصيغة التنفيذية من حكم التحكيم لمن يطلبها من الأطراف.[1]

انطلاقا من هاتين المادتين يمكن القول أن إجراءات استصدار الأمر بالتنفيذ إجراءات بسيطة تتمثل في مجرد تقديم الطلب ممن له مصلحة في ذلك، كما أن المشرع لم يقيد الطلب بميعاد معين، ويمكن القول أن الميعاد يخضع للقواعد العامة المتعلقة بسقوط الأحكام القضائية بالتقادم تنص المادة 630 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " تتقادم كل الحقوق التي تتضمنها السندات التنفيذية بمضي خمس عشرة 15 سنة كاملة ابتداء من تاريخ قابليتها للتنفيذ".[2]

ويشترط على طالب الأمر بالتنفيذ إرفاق الطلب بأصل حكم التحكيم، مع الملاحظة أن المشرع الجزائري أحال في مسألة التنفيذ على المواد من 1035 إلى 1038، وطبقا لنص المادة 1035 فإنها لم تشترط من الوثائق سوى أصل حكم التحكيم، ولم يتطرق إلى اتفاقية التحكيم وهذا يعتبر سهوا من المشرع يجب تداركه بتعديل نص المادة 1035 السالفة الذكر.[3]

أما عن كيفية تقديم طلب الأمر بالتنفيذ فإنها حسب المادة 1035 نفسها فإن الطلب يقدم بكيفية عادية لا تحتاج إلى تبليغ الطرف الآخر ولا حضوره، بل تخضع إلى إجراءات الأوامر على عرائض، وهي من الأعمال الولائية وليست من الأعمال القضائية.[4]

[1] فتحي كمال دريس، المرجع السابق، ص 133.

[2] راجع المادة 630 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

[3] فتحي كمال دريس، المرجع السابق، ص 133.

[4] نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، دار هدى، ص309.

وأن الأمر بالتنفيذ يوضع على أصل حكم التحكيم بعد مباشرة القاضي المختص للرقابة الشكلية الخارجية دون التطرق لموضوع التحكيم، وهذا ما يسمى بالعمل الولائي.[1]

3- سلطات القاضي الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الدولي

الجهة القضائية المختصة بالأمر بالتنفيذ، لا يتعدى نطاق رقابتها على الحكم التحكيمي الدولي الجانب الشكلي دون التطرق للموضوع، ولا يجوز لها النظر فيما إذا كان المحكم طبق القانون أم لا، أو أن الحكم التحكيمي عادل أم غير ذلك؛ لأن في ذلك مساسا بالتحكيم، وتجاوزا في السلطة.[2]

ولذا يمكن القول أن النظر في طلب الأمر بالتنفيذ لا يعد استئنافا أمام القضاء، بل هو مجرد رقابة قضائية شكلية بالمفهوم الضيق لا بالمفهوم الواسع، خاصة بالنسبة للحكم التحكيمي الدولي.[3]

4- الطبيعة القانونية للأمر بتنفيذ الحكم التحكيمي

أثارت طبيعة الأمر بالتنفيذ جدلا فقهيا تباينت فيه الآراء، فجانب منه يعتبره عملا قضائيا، والجانب الأخر يعتبر تصرفا ولائيا محضا، فالجانب الذي يرى فيه أنه عمل قضائي لأنه يتعلق بنزاع وجد أصلا، ويقدر فيه القاضي حقوق الخصوم والتزاماتهم ويأمر بالتنفيذ على أساسها، بيد أن التصرف الولائي هو اتخاذ إجراءات مستقبلية هي في الواقع إجراءات إدارية محضة، فالأمر بالتنفيذ إجراء يترتب عليه رفع حكم التحكيم سواء وطنيا أو أجنبيا وكذلك كافة الأحكام القضائية الأجنبية إلى مصاف الأحكام القضائية الوطنية فهو نقطة الالتقاء بين قضاء التحكيم وقضاء الدولة، فإذا قدم حكم التحكيم للتنفيذ بدون الأمر كان على المحضر أن يمتنع عن إجرائه، ذلك أنه لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي وحكم

[1] عاشور مبروك، النظام القانوني لتنفيذ أحكام التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط 02، ص 375-376.

[2] لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص 373.

[3] فتحي كمال دريس، المرجع السابق، ص 133.

التحكيم لا يعتبر بذاته سندا تنفيذيا، إذ هو سند تنفيذي مركب الحكم والأمر معا، فأمر التنفيذ هو الذي يعطي لحكم المحكم ولأي حكم قضائي أجنبي قوته التنفيذية.[1]

الفرع الثاني: الطعن في الأمر بالتنفيذ الحكم التحكيمي ووقف تنفيذه

إن حكم التحكيم الأجنبي المطلوب تنفيذه، يعرض على القاضي بناءا على طلب، فيقوم هذا الأخير باصدار امر الإعتراف أو تنفيذ حكم التحكيم الدولي، أو يقوم برفض طلب المعني بتنفيذ الحكم التحكيم الدولي.[2]

ويمثل الطعن في الأمر بتنفيذ الحكم التحكيمي ووقف تنفيذه جزءًا مهمًا من منظومة التحكيم التجاري الدولي، ويعكس التوازن بين احترام قرارات التحكيم وحماية حقوق الأطراف المتنازعة، ويوفر هذا الإجراء ضمانات قانونية للأطراف، مما يمكنهم من طلب مراجعة القرارات التحكيمية التي قد تتسم بأخطاء قانونية أو إجرائية قبل تنفيذها.

أولا: الطعن في الحكم الصادر في الأمر بالتنفيذ

إذا اصدر القاضي أمر برفض الاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم الدولي، فان هذا القرار يكون محل طعن بالاستئناف، وذلك حسب المادة 1055 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كما يكون استئناف الأمر القاضي برفض الاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم الدولي في مدة 15 يوما من تاريخ صدور الأمر اما المجلس القضائي.[3]

أما إذا اصدر القاضي أمرا بالاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم الدولي أو الأجنبي، فان التشريع الجزائري فرق بين حكم التحكيم الدولي الصادر خارج الجزائر حيث أجاز استئناف الأمر بالاعتراف والتنفيذ حسب الحالات المنصوص عليها في المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، [4] ويكون ذلك أمام المجلس القضائي خلال شهر من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر الصادر عن رئيس المحكمة " وذلك طبقا للمادة 1057 من قانون

[1] بكلي نور الدين، المرجع السابق، ص 118.

[2] نجادي عبد الله، المرجع السابق، ص 152.

[3] راجع المادة 1055، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

[4] انظر الحالات التي يجوز استئناف الامر القاضي بالاعتراف او التنفيذ في نص المادة 1056، المرجع نفسه، ص 380.

الإجراءات المدنية والإدارية وحكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر، حيث لم يجيز المشرع الجزائري أي طعن في هذا النوع من الأحكام حسب المادة 1058 من قانون أعلاه، غير انه أجاز الطعن بالبطلان في حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر، وبالتالي فان هذا ينشأ عنه الطعن في طلب الأمر بالتنفيذ.[1]

2- استئناف الأمر القضائي الصادر بشأن طلب الاعتراف أو تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي

إن الجهة الفضائية المختصة للفصل في طلب التنفيذ قد تأمر بالاعتراف، أو تنفيذ حكم التحكيم الدولي، وقد تأمر برفضه، والمشرع الجزائري قد فرق بينهما في مسألة الطعن بالاستئناف.[2]

أ- أن الاستئناف في الأمر الرافض للاعتراف أو تنفيذ حكم التحكيم الدولي في القانون الجزائري.[3] حيث نصت المادة 1055 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على " يكون الأمر القاضي برفض الاعتراف أو برفض التنفيذ قابلا للاستئناف".[4]

أما الجهة التي يتم الاستئناف أمامها طبقا للمادة 1057 من نفس القانون هي المجلس القضائي الواقعة في دائرته المحكمة التي أصدرت الأمر برفض الاعتراف أو تنفيذ حكم التحكيم، وذلك في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر رئيس المحكمة.[5]

ودور المجلس القضائي هو التأكد فقط من الوجود المادي حكم التحكيم الدولي واتفاقية التحكيم والمستندات اللازمة من جهة، ومن جهة أخرى مراقبة ما إذا كان الأمر محل

[1] راجع المادة 1058، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

[2] فتجي كمال دريس، الاعتراف وتنفيذ الحكم التحكيمي التجاري الدولي في الجزائر تطبيقا لقواعد اتفاقية نيويورك وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الوادي الجزائر، المجلد17، العدد02، سنة 2020، ص 134.

[3] فتحي كمال دريس، المرجع نفسه، ص 134.

[4] راجع المادة 1055 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

[5] فتحي كمال دريس، المرجع السابق ، ص 134.

الاستئناف غير مخالف للنظام العام الدولي؛ لأن الأصل هو الموافقة على الاعتراف أو التنفيذ، والاستثناء هو الرفض.[1]

ب- الاستئناف في الأمر الصادر بالموافقة على الاعتراف أو تنفيذ حكم التحكيم الدولي حيث أكد المشرع الجزائري في المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على عدم جواز الاستئناف في مثل هذه الأوامر كمبدأ إلا إذا توفرت شروط محددة ومذكورة على سبيل الحصر وهي[2]:

- إذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاقية التحكيم، أو بناء على اتفاقية غير صحيحة.
- إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد مخالفا للقانون.
- إذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة إليه.
- إذا لم يراع مبدأ الوجاهية.
- إذا لم تسبب محكمة التحكيم حكمها أو وجد تناقض في الأسباب.
- إذا كان حكم التحكيم مخالفا للنظام العام الدولي.

هذه الأسباب جاءت على سبيل الحصر والتحديد، ولا يجوز للمستأنف أن يعتمد على غيرها من الأسباب وإلا رفض استئنافه.

ومعظم الأسباب المذكورة أعلاه نقلت حرفيا عن المشرع الفرنسي، وبالضبط المادة 1502 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسية ماعدا سبب واحد لم يدرجه المشرع الفرنسي وهو " تسبيب حكم التحكيم ".[3]

3- استئناف الأمر القاضي برفض الاعتراف أو برفض التنفيذ للحكم التحكيم الدولي

أخذ المشرع الجزائري كأصل عام بمبدأ الاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم الدولي دون مماطلة، واستثناء بالرفض وفقاً لنص المادة 1055 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[1] فتحي كمال دريس، المرجع السابق، ص134.

[2] خليل بوصنبورة، تدخل القضائي في مجال التحكيم الدولي في التشريع الجزائري، المجلة القضائية، العدد02، سنة 2006، ص 134-135.

[3] أشرف عبد العليم الرفاعي، اتفاق التحكيم والمشكلات العملية والقانونية في العلاقات الخاصة الدولية، دار الفكر الجامعي، مصر الطبعة 01، سنة 2003، ص 55-56.

الجزائري "يكون الأمر القاضي برفض الاعتراف أو برفض التنفيذ قابلاً للاستئناف" وهو ما ذهب إليه المشرع الفرنسي 1501 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الفرنسي.[1]

4- استئناف الأمر القاضي بالاعتراف أو تنفيذ حكم التحكيم الدولي

نص المشرع الأوامر القاضية بالاعتراف أو بالتنفيذ كأصل غير قابلة للاستئناف واستثناء يجوز ولكن بتوفر حالات محددة ومحصورة، ومعظمها نقلت عن المشرع الفرنسي التي ذكرها في نص المادة 1502 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الفرنسي ماعدا تسبيب محكمة التحكيم الذي لا يوجد في القانون الفرنسي، وهذه الحالات هي نفسها التي يجوز تأسيس دعوى البطلان عليها وهي:

- إذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاقية تحكيم، أو بناء على اتفاقية باطلة، أو انقضاء مدة الاتفاقية؛
- إذا كان الوحيد تشكيل محكمة التحكيم أو تعين المحكم ا مخالفاً للقانون؛
- إذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة إليها؛
- إذا لم يراع مبدأ الوجاهية؛
- إذا لم تسبب محكمة التحكيم حكمها، أو إذا وجد تناقض في ا الأسباب ؛
- إذا كان حكم التحكيم مخالفا للنظام العام الدولي.[2]

ثانيا: وقف تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي

يتوقف تنفيذ حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر وخارج الجزائر بعد الطعن بالاستئناف في الأمر القاضي بالتنفيذ حسب المادة 1060 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وحتى المشرع الفرنسي قرر ذلكم في المادة 1506 من قانون المرافعات الفرنسي، ولا يمكن تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية إلا إذا انقضت جميع مواعيد الطعن، والتي يبدأ سريان حسابها من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر بالتنفيذ للمحكوم عليه، اما القرارات التي يصدرها المجلس القضائي والمتعلقة باستئناف الأوامر الصادرة بالاعتراف والتنفيذ أو الطعن

[1] عليلوش قربوع كمال، التحكيم التجاري الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة 02، سنة 2004، ص 65.
[2] عجابي إلياس، المرجع السابق، ص 73.

بالبطلان، فإنها قابلة للطعن بالنقض حسب المادة 1061 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.[1]

كما قد يتوقف تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي بسبب غياب إحدى الشروط الواجب توفرها أثناء صدور الأمر بأحكام التحكيم التجاري الدولي، حيث ان القاضي المختص بإصدار الأمر بالتنفيذ يراعي مصلحة الخصوم سواء كان المحكوم له والمحكوم عليه.[2]

[1] راجع المادة 1061، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

[2] نجادي بن عبد الله، حيتالة معمر، المرجع السابق، ص 101.

خـاتمــة

وخلاصة دراستنا في هذا البحث أن تنفيذ حكم التحكيم يكون ابتداء عن طريق إرادة الأطراف في تنفيذه مباشرة، إلا أنه لإجراءات حفظ النظام العام، وكذلك عند عدول ورفض الشخص تنفيذه فيتم اللجوء للقضاء، وهذه الخلاصة كما رأينا لم تأتي من فراغ فسبقت الاتفاقيات الدولية الثنائية والجماعية باعتراف وتنفيذ حكم التحكيم، وحتى الدول العربية وضعت اتفاقية من اجل تنفيذ حكم التحكيم وهو ما أخد به المشرع الجزائري من خلال نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية المنظمة لتحكيم.

كما يجب التمييز بين حكم التحكيم التجاري الدولي الصادر في الخارج ويراد تنفيذه في الجزائر، وبين حكم التحكيمالصادر في الجزائر.

وما يلاحظ على المشرع الجزائري أنه حصن حكم التحكيم التجاري الدولي الصادر في الخارج والمراد تنفيذه في الجزائر، حيث لم يجز الطعن فيه، وغنما يطعن في قرار التنفيذ أورفض التنفيذ كما وضحنا.

من خلال بحثنا هذا خرجنا ببعض النتائج و التوصيات التي سوف ندرجها على شكل نقاط وهي كالتالي:

أولا: النتائج

– توجد تشابهات في التنظيم الإجرائي لخصومة التحكيم التجاري الدولي وسيرها، رغم وجود بعض الاختلافات في معايير تحديد حكم التحكيم الأجنبي.

– يُعد الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية الخطوة الأولى في عملية التنفيذ، وقد اختلفت الدول في مبدأ التنفيذ، حيث انقسمت بين نظامين: النظام الأول هو رفع دعوى جديدة الذي اتبعه النظام القانوني الفرنسي سابقاً، قبل أن يعود إلى نظام الأمر بالتنفيذ، الذي تتبعه كل من الجزائر ومصر.

– إنشاء نظام قانوني سلس وفعال لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية يلعب دورًا كبيرًا في تعزيز التجارة الدولية والاستثمار الأجنبي.

– إتفقت كل التشريعات على نفس الشروط لتنفيذ حكم الحكيم الأجنبي.

ثانيا: التوصيات

– هنالك حاجة لإفراد التحكيم التجاري بقانون خاص به واستقلاليته عن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ليغطي ويشمل النقائص ويكون أكثر دقة.

– على المشرع الجزائري تحديد أجال تقديم طلب تنفيذ الحكم التحكيمي.

– تحديد مدة إيداع الحكم التحكيمي لدى أمانة ضبط المحكمة ، مثل ماهو معمول به في باقي التشريعات.

قائمة المصادر والمراجع

أولا : المصادر

I) الاتفاقيات الدولية

1-اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1987.

http://www.aifa-eg.com/oman-agreement.html

يوم 2024/04/20، على الساعة 09.30.

2-اتفاقية واشنطن الخاصة بحل المنازعات المتعلّقة بالاستثمارات 11 فبراير سنة 1965

http://www.aifa-eg.com/washington-agreement.html

يوم 2024/04/02، على الساعة 13:50.

3-اتفاقية جنيف الصادرة في 21 أفريل سنة 1961

https://justice-academy.com/european-convention-on-

/international-commercial-arbitration-geneva

يوم 2024/04/11 على الساعة 10:10.

5-اتفاقية نيويورك المؤرخة في 10 يونيو 1958

https://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/files/media-

documents/uncitral/ar/new-york-convention-a.pdf

يوم 2024/04/25 على الساعة 17:00.

والتي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم 233/88 المتضمن الانضمام بتحفظ إلى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 يونيو سنة 1958 والخاصة باعتماد القرارات التحكمية الأجنبية وتنفيذها، الجريدة الرسمية، العدد48، المؤرخة في 23 نوفمبر 1988.

6-اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لسنة 1983.

https://www.pji.pna.ps/Home/ViewFile/7273

يوم 2024/04/11، على الساعة 12:34.

II) النصوص القانونية الجزائرية

1-القانون 09/08 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد21 الصادر في 23 أفريل 2008، والمعدل بالقانون 22-13 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق لـ 12 جويلية 2022.

III) النصوص القانونية الأجنبية

1- حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم 13 لسنة 15 الدستورية بتاريخ 22 ديسمبر 1995
البند05 /حكم-المحكمة-الدستورية-العليا-رقم-١٣-لس-https://egyls.com/8

2- قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994.

http://www.e-lowyerassistance.com/legistlationsPDF/Egypt/arbitrationlouar.PDF.

يوم 2024/05/09، على الساعة 16:50.

3- محكمة النقض المصرية، في جلسة 27 ديسمبر سنة 1997 م، في الطعن رقم 1004، لسنة 61 قضائية

https://ahmedazimelgamel.blogspot.com/2014/08/1004-61-27-12-1997-48-2-289-1547.html#google_vignette

ثانيا: قائمة المراجع

-الكتب العامة

1- أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، مصر، طباعة سنة 1995.

2- عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار بغدادي للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة 02، سنة 2009.

3- فتحي والي، التنفيذ الجبري، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، الطبعة 02، سنة 1975.

4- فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، سنة 2009، البند 80.

5- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، دار هدى.

2-الكتب الخاصة

1- الجمال مصطفى محمد، عبد العال عكاشة محمد، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، الطبعة 01، سنة 1998

2- أشرف عبد العليم الرفاعي، اتفاق التحكيم والمشكلات العملية والقانونية في العلاقات الخاصة الدولية، دار الفكر الجامعي، مصر الطبعة 01، سنة 2003.

3- جمال عمران، إغنية الورقلي، تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي (في القانون الليبي والأردني والإماراتي)، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، سنة 2009.

4- حسان نوفل، التحكيم في منازعات العقود الادارية في القانون المقارن، دار هومة، الجزائر، سنة 2017.

5- حفيظة السيد حداد، مدى اختصاص القضاء الوطني باتخاذ الاجراءات الوقتية والتحفظية في المنازعات الخاصة الدولية المتفق بشأنها على التحكيم، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية مصر، سنة 1996.

6- حفيظة السيد حداد، الطعن بالبطلان على الأحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، سنة 1997.

7- طيب قبايلي، كريم تعويلت، التحكيم التجاري الدولي، دار بلقيس، الجزائر، سنة 2020.

8- عاشور مبروك، النظام القانوني لتنفيذ أحكام التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة 02.

9- عباس وليد محمد، التحكيم في المنازعات الإدارية ذات الطبيعة القانونية، دار الجامعة الجديد، الاسكندرية مصر، سنة 2010.

10- عبد الحميد الأحدب، موسوعة التحكيم، الطبعة 01، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1998.

11- عزت محمد علي البحيري، تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، الطبعة 01، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 1997.

12- عليوش قربوع كمال، التحكيم التجاري الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة02، سنة 2004.

13- فتحي والي، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية، علما وعملا، منشأت المعارف جلال حزى وشركاءه، الطبعة 01، الاسكندرية، سنة 2014.

14- فضل محمد أحمد الفهد، شروط وإجراءات تنفيذ أحكام التحكيم(دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، سنة 2019.

15- فوزي سامي، التحكيم التجاري الدولي، الطبعة 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

16- فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة لأحكام التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة 06، الأردن عمان، سنة 2012.

17- قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية، دار هومة، الجزائر، سنة 2006.

18- لزهر بن سعيد، التحكيم التجاري الدولي، دار هومة، الجزائر، سنة 2012.

19- محمد داود الزعبي، دعوى بطلان حكم التحكيم في المنازعات التجارية الدولية، الطبعة 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن سنة 2011.

20- نبيل اسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، سنة 2011.

ثالثا: المقالات

1- العرباوي نبيل صالح، الطعن بالبطلان في أحكام التحكيم في القانون الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 09، مارس 2018 جامعة الطاهري محمد، بشار، الجزائر.

2- المصطفى محمد، محمود أحمد، دور القضاء في تنفيذ أحكام التحكيم، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد 24، الجزائر، سنة 2019.

3- بشرى عمور، سعيد خنوش، التنفيذ الجبري لحكم التحكيم الأجنبي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر1، مجلة دائرة البحوث والدراسات والقانونية والسياسية، المجلد06/العدد:01/2022.

4- بكلي نور الدين، تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي وطرق الطعن فيها في القانون الجزائري، المجلة المغربية للواسطة والتحكيم، العدد 05، سنة 2011.

5- حمزة وهاب، مرامرية سناء، تنفيذ أحكام التحكيم التجاري وفقا للاتفاقيات الدولية وأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مجلة اليدان للعلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد04/العدد 01، سنة 2021.

6- حيثالة معمر، طرق الطعن في أحكام التحكيم التجاري الدولي(دراسة مقارنة)، مجلة العلوم القانونية السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، العدد 15، جانفي سنة 2017.

7- خليل بوصنبورة، التدخل القضائي في مجال التحكيم الدولي في التشريع الجزائري، المجلة القضائية، العدد02، سنة 2006.

8- عجابي إلياس، النظام القانوني للتحكيم التجاري الدولي في ظل الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، مجلة المنتدى القانوني، العدد07، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

9- عقون مصطفى، حكم التحكيم الدولي ومدى إمكانية الطعن فيه، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد النعامة الجزائر، المجلد 03، العدد 200، تاريخ 2017/06/01.

10- فتحي والي، دعوى بطلان أحكام هيئة التحكيم الصادرة قبل الحكم المنهي للخصومة، مجلة التحكيم العربي، العدد الأول، مايو 1999.

11- فتجي كمال دريس، الاعتراف وتنفيذ الحكم التحكيمي التجاري الدولي في الجزائر تطبيقا لقواعد اتفاقية نيويورك وقانون الاجراءات المدنية والادارية، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الوادي الجزائر، المجلد17، العدد02، سنة 2020.

12- قبايلي محمد، طرق الطعن في الحكم التحكيمي التجاري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة مسيلة الجزائر، العدد03، سنة 2017.

13- كليبي حسين، الطبيعة القانونية لحكم التحكيمي، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر، 31ديسمبر 2021.

14- ليلى بن حليمة، خصوصية وأثار الحكم التحكيم في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة محمد بوضياف المسلية الجزائر، بتاريخ 27/05/2019.

15- مالكية نبيل، إجراءات تنفيذ قرارات التحكيم التجارية الدولية الأجنبية بالجزائر، محلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، سنة 2017.
16- معمر حيثالة، سي فضيل الحاج، طرق الطعن في أحكام التحكيم التجاري الدولي (دراسة مقارنة)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 15، سنة 2015.
17- نجادي بن عبد الله، حيتالة معمر، تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي- شروطه واجراءاته، مجلة القانون الدولي والتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحميد بن باديس الجزائر.

رابعا: الرسائل العلمية

باللغة العربية

1- تعويلت كريم، فعالية اتفاق التحكيم التجاري الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو الجزائر، سنة 2017/2016.
2- دربال محمد زهير، التحكيم التجاري بين سلطان الإرادة وسلطة القضاء، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل.م.د حقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالجي أحمد النعامة، 2023/2022.
3- سليم بشير، الحكم التحكيمي والرقابة القضائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر.
4- عيساوي محمد، فعالية التحكيم في حماية الإستثمار الأجنبي في الجزائر على ضوء الإتفاقيات الدولية للجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، بدون سنة المناقشة.
5- نجادي عبد الله، تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في ضوء للتشريع الجزائري والتشريع المصري والتشريع الفرنسي (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون أعمال، جامعة عبد الحليم بن باديس، مستغانم الجزائر، سنة 2021-2022.
6- سامي نجم عبد النعيمي، حكم التحكيم التجاري الدولي، ماجيستير في قانون المرافعات، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، سنة2019.

7- كروش بريكي، تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2 الجزائر، سنة 2019/2018.

8- بوديسة رشيد، حكم التحكيم التجاري الدولي في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة اكلي محند اولحاج، بويرة الجزائر، سنة 2015.

9- ثابتي سعيد، حكم التحكيم وأثاره القانونية في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة ماستر في القانون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة 2015-2016.

الملخص

الملخص: يهدف هذا البحث إلى تبيان كيف يتم تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي، وإجراءاته، وفقا لأحكام القانون الجزائري، ووفقا لأحكام الاتفاقيات الدولية.

حيث يعتبر تنفيد أحكام التحكيم الأجنبي من أهم الوسائل القانونية المعترف بها بإعتبار أن التحكيم التجاري الدولي ألية بارزة لفض النزاعات الناشئة بين الأفراد على صعيد العلاقات الدولية ، فإذا انقضت الخصومة التحكيمية خلفت أثارا منها ، صدور أحكام التحكيم واجبة النفاد مثلها مثل بقية الأحكام القضائية، إلا أن شروط تنفيذها تختلف من بلد إلى آخر ومن تشريع لآخر بدءا بعدم تعارض حكم التحكيم الاجنبي مع حكم قضائي سبق صدوره وكذا عدم مخالفته للنظام العام و الآداب العامة بالإضافة لحيازته قوة الشيء المقضى به .

في سياق اخر، تتباين إجراءات تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي إنطلاقا من إجراءات طلب الأمر بالتنفيذ إلى غاية وقف تنفيذه.

This research aims to clarificate how the international commercial arbitration ruling and its procedures are implemented, in accordance with the provisions of Algerian law, and in accordance with the provisions of international agreements.

Where The implementation of foreign arbitration awards is considered one of the most important legal means recognized, given that international commercial arbitration is a prominent mechanism for resolving disputes arising between individuals at the level of international relations. If the arbitration dispute expires and leaves its effects, the issuance of arbitration awards is enforceable like the rest of the judicial rulings, except that The conditions for its implementation differ from one country to another and from one legislation to another, starting with the foreign arbitration award not conflicting with a previously issued judicial ruling, as well as not violating public order and public morals, in addition to having the force of res judicata.

In another context, the procedures for implementing a foreign arbitration award vary, starting from the procedures for requesting an implementation order until stopping its implementation

الفهرس

العنـــوان	الصفحة
مقدمة	1
الفصل الأول: ماهية حكم التحكيم التجاري الدولي	
المبحث الأول: مفهوم الحكم التحكيمي التجاري الدولي	6
المطلب الأول: تعريف الحكم التحكيمي التجاري الدولي وطبيعة القانونية وحجيته	7
الفرع الأول: تعريف الحكم التحكيمي التجاري الدولي	8
الفرع الثاني: موقف القضاء من تعريف حكم التحكيم	9
الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للحكم التحكيمي	10
الفرع الرابع: حجية حكم التحكيم الدولي	11
المطلب الثاني: أنواع وأثار الحكم التحكيمي التجاري الدولي وتميزه عن غيره من الأحكام	13
الفرع الأول: أنواع الحكم التحكيمي التجاري الدولي	13
الفرع الثاني: أثار الحكم التحكيمي التجاري الدولي	19
الفرع الثالث: تميز الحكم التحكمي الداخلي عن الحكم التحكيم الدولي	23
المبحث الثاني: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاعتراف وتنفيذ الأحكام التحكيمية الدولية	28
المطلب الأول: اتفاقية نيويورك واتفاقية واشنطن	28
الفرع الأول: اتفاقية نيويورك	29
الفرع الثاني: اتفاقية واشنطن	31
المطلب الثاني: اتفاقية جنيف لسنة 1927 والاتفاقية الأوروبية والعربية للتحكيم التجاري الدولي	32
الفرع الأول: برتوكول جنيف 1923/09/24	33
الفرع الثاني: اتفاقية جنيف لسنة 1927 بشأن تنفيذ أحكام التحكيم	34
الفرع الثالث: الاتفاقية الأوربية للتحكيم التجاري الدولي	35
الفرع الرابع: اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لسنة 1983	35
الفرع الخامس: اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري لسنة 1987	36

الفصل الثاني: شروط وإجراءات تنفيذ الحكم التحكيمي التجاري الدولي	
المبحث الأول: شروط تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي	40
المطلب الأول: عدم مخالفة الحكم التحكيمي التجاري الدولي للنظام العام أو معارضة لحكم قضائي سبق صدوره	40
الفرع الأول: عدم مخالفة الحكم التحكيمي التجاري الدولي للنظام العام	40
الفرع الثاني: عدم تعارض الحكم التحكيمي التجاري الدولي مع حكم قضائي سبق صدوره	41
المطلب الثاني: أن يكون الحكم الدولي حائز لقوة الشيء المقضي به وغير مخالف لقواعد الاختصاص	43
الفرع الأول: أن يكون حكم التحكيم الأجنبي حائز لقوة الشيء المقضي به	43
الفرع الثاني: عدم تنفيذ لحكم التحكيم الأجنبي ما يخالف قواعد الاختصاص	43
المبحث الثاني: إجراءات تنفيذ الحكم التحكيمي الأجنبي والطعن فيه	44
المطلب الأول: الاعتراف وإيداع الحكم التحكيمي التجاري الدولي	45
الفرع الأول: الاعتراف بحكم التحكيمي التجاري الدولي	46
الفرع الثاني: الإيداع	47
المطلب الثاني: تنفيذ الحكم التحكيمي التجاري الدولي والطعن فيه	49
الفرع الأول: تنفيذ الحكم التحكيمي التجاري الدولي	49
الفرع الثاني: الطعن في الأمر بالتنفيذ الحكم التحكيمي ووقف تنفيذه	53
خاتمة	58
قائمة المصادر والمراجع	61
الملخص	70
الفهرس	72